جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إجراءات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وفق القانون 25-14

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- جواهرة ليلى
- بيشاري فطوم

إشراف الأستاذ:

- خليفي سمير

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ.د/ زعادي محمد جلول	جامعة البويرة	رئيسًا
- أ.د.خليفي سمير	جامعة البويرة	مشرفًا
- د/ نبهي محمد	جامعة البويرة	مناقشا

تاريخ المناقشة : 2026/06/08

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وعرفـــان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف خليفي سمير على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات قيمة ونصائح علمية سديدة طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

كما نشكره على دعمه وتشجيعه الدائم، وسعة صدره، وحرصه على توجيهنا نحو الطريق الصحيح في البحث العلمي، مما كان له بالغ الأثر في إتمام هذه الدراسة.

فله منا جزيل الشكر وعظيم الامتنان، راجيين من الله أن يجزيه خير الجزاء وأن يوفقه في مسيرته العلمية.

إهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

{ يرفع الله الّذين آمنوا منكم و الّذين أُوتُوا العلم دَرَجَات و الله بما تعلمون خَبيرٌ }

صدق الله العظيم

"من قال أنا لها نالها".... لم تكن الرحلة قصيرة، ولم يكن الدرب سهلا، بل كان طريقاً تخللته الصعاب، لكني اليوم أقف هنا بفضل الله، لأقول: لقد فعلتها.

أهدي هذا التخرج لنفسي إلى تلك الروح التي صمدت في وجه الصعاب، وللقلب الذي آمن بأمن معية الله تكفي لتجاوز كل المستحيل، كنت في معركة الصبر و المثابرة خير رفيق،

واليوم نقطف ثمار الثبات.

إلى من قال فيهما الله: "وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا."

إلى أبي العزيز فخري ومسندي الأول، الذي أحمل اسمه فخرا، من أعطى بلا حدود وآمن بي دون شروط، إليك يا من كنت الدافع خلف كل خطوة، حفظك الله ورعاك.

إلى جنتي في الأرض أمي الغالية، الإنسانة العظيمة التي كانت دعواتها الخفية هي النور الذي يضيء دربي، ممتنة لأن الله اصطفاك لتكوني لي أمي.

إلى إخوتي: صارة، أمينة، أيمن، عبد الغاني، إبراهيم، يا من كنتما السند و الضلع الثابت في أيامي، و الينابيع التي أرتوي منها حباً وأماناً.

الطالبة: جواهرة ليلى.

إهـــــــــداء

بســـــــم الله الرحمـــــــــــــــان الرحيـــــــــم

{وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}

صـــــــــــــــدق الله العظـــــــــــيم

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع، أهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلى نفسي أولا التي صبرت واجتهدت وتجاوزت كل الصعوبات حتى بلغت هذه المرحلة من مسيرتي الدراسية.

إلى من كان سندي وفخري في هذه الحياة، إلى أبي العزيز الذي لم يبخل على بدعمه وتشجيعه وكان مصدر قوتي.

إلى نبع الحنان والعطاء، إلى أمي الغالية التي رافقني دعائها في كل خطوة فكان دعائها سر نجاحي وتوفيقي.

إلى أخي العزيز محمد الذي كان دائما الضلع الثابت ومصدر تشجيعي.

إلى أخواتي الغاليات لمياء، فاطمة و سهيلة اللواتي كن مصدر محبة و تشجيع.

إلى أزواجهن الكرام يخلف، سعيد و دحمان.

إلى فلذات أكباد العائلة و أحبتي أكرم، آدم، أمير، أسيد و غيث الذين يملؤون البيت فرحا و بهجة.

الطالبة : بيشاري فطوم.

قائمة أهم المختصرات

ج.ر	جريدة رسمية
ق	قانون
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ط	دون طبعة
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.

مقـــــدمـــة

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي شهدها المجتمع الإنساني، وهذا لما تنطوي عليه من انتهاكات لكرامة الإنسان واعتداءات مباشرة على حريته وحقوقه الأساسية فالإنسان هو محور كل النظم القانونية والتشريعات، وقد حرصت مختلف المجتمعات على حمايته من مختلف أشكال الاستغلال والظلم الذي يمس إنسانيته. غير أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم، إلى جانب ذلك توسع شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود حيث ساهمت في ظهور أنماط جديدة من الجرائم التي تستهدف الإنسان ذاته، وفي مقدمتها جريمة الإتجار بالبشر التي أصبحت تمثل تهديداً حقيقيا للأمن الاجتماعي و الإنساني.

وتتجلى خطورة هذه الجريمة في كونها تقوم على استغلال الإنسان بوسائل متعددة، مثل الإكراه أو الخداع أو استغلال حالة الضعف وذلك بهدف تحقيق مكاسب مادية أو غير مادية على حساب كرامته وحريته، كما تأخذ هذه الجريمة صورا مختلفة كاستغلال الأشخاص في العمل القسري أو التسول أو نزع الأعضاء ز غيرها من الممارسات التي تتنافى مع المبادئ الإنسانية والقيم الأخلاقية التي تسعى التشريعات الحديثة إلى تكريسها، ولهذا السبب أصبحت جريمة الإتجار بالبشر من القضايا التي تحظى باهتمام واسع على المستوى الدولي خاصة بعد تزايد نشاط الشبكات الإجرامية المنظمة التي تتخذ من هذه الجريمة وسيلة لتحقيق أرباح غير مشروعة.

وقد دفع انتشار هذه الظاهرة المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل وضع إطار قانوني دولي يهدف إلى مكافحة هذه الجريمة والحد من أثاره الخطيرة، وفي هذا السياق تم اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تجريم الأفعال وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهتها، ومن أبرزها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الذي تعريفا دوليا موحدا لجريمة الإتجار بالبشر، كما ألزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية والإجرائية الازمة لمنع هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وحماية ضحاياها.

وفي إطار مواكبة هذه الجهود الدولية عملت الجزائر على تعزيز منظومتها القانونية لمكافحة هذه الجريمة، ومن خلال إدراج نصوص قانونية تهدف إلى تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة، إضافة إلى وضع إجراءات قانونية فعالة تسمح بالكشف عنه ومتابعة مرتكبيها وتوفير الحماية اللازمة لضحاياها، ويأتي ذلك في إطار التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وضمان كرامته وبما يتماشى مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

كما أن مكافحة هذه الجريمة لا تقتصر فقط على تجريم الأفعال المرتبطة بها بل تتطلب أيضا اعتماد إجراءات قانونية فعالة تمكن السلطات المختصة من اكتشاف هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، إضافة إلى توفير آليات خاصة لحماية الضحايا ومساعدتهم على التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع، ومن هذا المنطلق قام المشرع الجزائري بإصدار قانون 25-14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر في الجزائر الذي جاء ليعزز الإطار القانوني الوطني في مجال مكافحة هذه الجريمة، حيث تضمن مجموعة من الأحكام والإجراءات التي تهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة والحد من انتشارها مع ضمان حماية الضحايا وتوفير الرعاية اللازمة لهم.

وتبرز أهمية دراسة الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر في كونها تمثل الوسيلة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لمواجهة هذه الجريمة، والحد من آثارها السلبية على المجتمع، فالإجراءات القانونية تشكل الإطار الذي يحدد كيفية اكتشاف الجريمة والتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة، كما تساهم في ضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الضحايا، وعليه فإن دراسة إجراءات هذه الجريمة يكتسي أهمية كبيرة في ظل التطورات التي شهدها التشريع الجزائري في هذا المجال خاصة بعد صدور قانون 25-14 الذي جاء ليضع مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية الهادفة إلى تعزيز مكافحة هذه الجريمة.

ولاختيار موضوع هذا البحث عدة أسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية تتمثل في:

- رغبتنا وميولنا للبحث في هذه المسألة و دراستها بصفة معمقة.
- الرغبة الشخصية في تسليط الضوء على هذه الجريمة لرؤيتها من جانب أقرب وبالخصوص لدراسة الإجراءات المطبقة لمكافحة هذه الجريمة وحماية ضحاياها.
- عنوان الموضوع مناسب لتخصصنا.
- محاولة إثرائنا لمكتبة الحقوق بهذا البحث قصد أن تكون مرجعا مساعدا للطلبة في المستقبل.

الأسباب الموضوعية تتمثل في:

- الإحصاءات المروعة عن ضحايا الإتجار بالبشر التي تتصدر في التقرير العالمي عن مكتب الأمم المتحدة.
- محاولة التعرف عن الجانب الإجرائي لتصدي جريمة الإتجار بالبشر على المستوى الوطني بصفة خاصة.
- الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان خاصة الحق في الحرية والسلامة الجسدية والمعنوية الدولية والإقليمية وتأثيرها على الأمن الوطني.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية التطرق لموضوع جريمة الإتجار بالبشر كصورة من الجرائم المنظمة و العابرة للحدود كونها باتت تهدد أمن واستقرار الدول، وبشاعة تأثيرها على الإنسان الذي جعلت منه سلعة مادية يتم التصرف فيها والتجارة بها وكل هذا من أجل تحقيق مكاسب مالية، وعرفت هذه

الجريمة على أنها من الجرائم المستحدثة التي باتت تصبح أكثر خطورة من ذي قبل وكل هذا لاعتمادها على طرق وآليات وأدوات حديثة ومتطورة، فقد تجاوزت الحدود الوطنية بصورها المتعددة وأصبحت تهدد الأمن الداخلي و الخارجي للدولة، وكذلك مناقشة الإجراءات التي اتبعت في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

أهداف الدراسة:

- التطرق لأحكام جرائم الإتجار بالبشر في القانون الجزائري.
- بيان وتوضيح إجراءات متابعة هذا النوع من الجرائم على مستوى القضاء.
- بيان ملامح السياسة التجريمية و العقابية التي اتبعها المشرع الجزائري في القانون (25-14).

إشكالية الدراسة:

وبناء على ما تقدم، ولدراسة موضوع بحثنا المتمثل في إجراءات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وفق القانون 25-14، تمكنا من طرح الإشكالية:

ما مدى فعالية التدابير النظرية و الإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري في القانون 25-14 في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر؟

-وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا هذا العمل الى فصلين :

الفصل الأول بعنوان المواجهة الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر والفصل الثاني بعنوان المواجهة الاجرائية لجريمة الاتجار بالبشر.

منهج الدراسة:

إعتمدنا على المنهج الوصفي القائم على التعريفات وأركان و خصائص هذه الجريمة وذلك في الفصل الأول، بينما اعتمدنا على المنهج التحليلي القائم على آلية تحليل النصوص القانونية وتبين الإجراءات المتبعة لردع هذه الجريمة وهذا ما تطرقنا له في الفصل الثاني.

الفصل الأول: المواجهة الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمس بكرامة الإنسان وحريته وحقوقه ، وهذا لما تنطوي عليه من استغلال بشع للأفراد في مختلف الصور لتحقيق منافع غير مشروعة، ونظرا للتطور التكنولوجي الذي ساهم بقدر كبير في تفاقم هذه الظاهرة ، وهذا ما جعلها تأخذ طابعا دوليا منظما، يتطلب تضافر الجهود التشريعية و المؤسساتية لمواجهتها، ونظرا لخطورة هذه الجريمة حرص المشرع الجزائري استنادا على ما تم التطرق له دوليا من اتفاقيات ومعاهدات مواثيق دولية على ارساء إطار قانوني متكامل لتجريم الإتجار بالبشر ومكافحته ، من خلال تحديد مفهومه و ضبط أركانه ، ووضع آليات قانونية و مؤسساتية كفيلة بالتصدي له.

ويعد الإتجار بالبشر من أخطر الأنشطة الإجرامية غير المشروعة التي تحقق أرباحاً طائلة لمرتكبيها، حيث تتجاوز خطورته الحدود الوطنية لتأخذ طابعا عابرًا للقارات وغالبا ما تقف وراءه شبكات إجرامية منظمة تملك إمكانيات مالية وبشرية معتبرة تقوم باستدراج الضحايا أو اختطافهم باستعمال وسائل مختلفة كالقوة والتهديد، ثم استغلالهم في أسواق غير قانونية بعيدًا عن الرقابة الرسمية سواء على المستوى الوطني او الدولي.

ورغم أن هذه الظاهرة ليست حديثة العهد بل تعود جذورها إلى عصور قديمة إلا أنها ما تزال قائمة بأشكال حديثة مما استدعي تدخل الهيئات الدولية و الوطنية لمكافحتها و الحد من انتشارها لما تنطوي عليه من إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان .

وتندرج هذه الجهود ضمن ما يعرف بالمواجهة الموضوعية التي تهدف الى بيان القواعد القانونية الموضوعية المنظمة للجريمة بعيدا عن الجوانب الاجرائية .

وفي سبيل المواجهة الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر و بيان مفهوم جريمة الإتجار بالبشر وخصائصها وأركانها وبنيانها القانوني والمؤسساتي سنتناول الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر(**المبحث الأول**)، والبنيان القانوني والمؤسساتي لهذه الجريمة وفق القانون (25-14)(**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر

تعد جريمة الإتجار بالبشر ظاهرة إجرامية عريقة تطورت عبر التاريخ لتتخذ في عصرنا الحالي صورًا مستحدثة، حيث تصدرت قائمة التحديات الأمنية العالمية نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة وأبعاد العولمة والتقنيات الحديثة التي سهلت للجماعات المنظمة تجاوز الحدود ، وتعتبر هذه الجريمة عبودية حديثة تمس كرامة الإنسان وحياته وأمنه بشكل مباشر، مما أدي الى تجريمها بموجب المواثيق والصكوك العالمية، وعلى رأسها بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 .

وبالرغم من تباين الرؤي حول تعريفها كظاهرة اجتماعية أو جريمة قانونية[1]، إلا أن هناك اتفاقا على أنها جريمة تهدف أساساَ إلى تحقيق الربح، وتختلف في أركانها عن الجرائم المشابهة ، كونها تشكل إعتداء صارخا يتعدى حقوق الأفراد كي يمس كيان الدولة و المجتمع ككل . وفي ضوء ذلك سنتناول في **(المطلب الأول)** مفهوم جريمة الوطنية الإتجار بالبشر و في **(المطلب الثاني)** أركان و صور جريمة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول : مفهوم جريمة الإتجار بالبشر

الإتجار بالبشر من أخطر صور الإجرام المعاصر لما ينطوي عليه من إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ يقوم على إستغلال الأشخاص في أوضاع تمس بكرامتهم، وقد أدى تفاقم هذه الظاهرة واتخاذها طابعا منظما وعابرًا للحدود ، وهذا ما تجسد في برتوكول باليرمو لسنة 2000[2]، ولتوضيح ذلك سنستعرض من خلال هذا المطلب بداية تعريف جريمة الإتجار بالبشر ضمن **(الفرع الأول)** ثم نتطرق لخصائص الإتجار بالبشر بإعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة بموجب **(الثاني الفرع)** .

---

[1] -دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية القاهرة ، مصر، السنة 2011،ص15.

[2] - المادة 03 من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر، و خاصة النساء و الأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55، المؤرخ في 2000/11/15.

الفرع الأول : تعريف جريمة الإتجار بالبشر

يعتبر الإنسان كائناً مكرما بطبيعته، وقد أكدّ القرآن الكريم هذا التكريم في الآية 70 من سورة الإسراء.[1]

ومن هذا المنظور، فإن حماية الإنسان من أي شكل من أشكال الإستغلال والإستهلاك ويعد الإتجار بالبشر أحد أخطر الانتهاكات التي تهدد كرامته وحقوقه الأساسية .

الإتجار بالبشر هو جريمة يحول فيها الإنسان الى سلعة يستغل بغرض تحقيق مكاسب مالية ، سواء من خلال إجباره على العمل القصري، أو الإنخراط في أنشطة جنائية مثل الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال الإستغلال غير المشروعية.[2] كما تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم البشعة الماسة بكرامة الإنسان والتي تحط من قدره وتعرض حياته وأسرته للخطر أو اشترى بقصد والتهديد، ومن أجل فهم الحريمة أكثر نتطرق لتعريفها لغة **(أولا)** ثم من الناحية الفقهية **(ثانيا)** ثم الناحية القانونية **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي

يستعمل مصطلح الإتجار في اللغة العربية للدلالة على مزاولة النشاط التعريف التجاري فيقال: اتجر فلان ،إذا باع تحقيق الربح ، والتاجر هو من يمارس عملية البيع والشراء بصورة اعتيادية فإن التجارة تفيد تقديم السلع أو المنافع إلى الغير مقابل عوض سواء كان المتعامل شخص أو جماعة ، ذكر أو انثى، غير أن هذا المعنى يظل عام.[3]

الإتجار بالبشر لغويا يعني ممارسة البيع و الشراء في أرواح وأجساد البشر ،سواء كانوا ذكورا أو إناثا من قبل ضعاف النفوس مقابل ربح مادي . وهؤلاء المجرمون يستهدفون ضحاياهم خاصة النساء والأطفال، من خلال أساليب إجرامية مختلفة كالاستغلال الجنسي والإتجار في

---

[1]-القرآن الكريم، الآية 70 من سورة الإسراء.

[2] -بالهزيل عبد القادر، جريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون 23 -04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته ، مذكرة ماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة غرداية ، السنة 2023/ 2024 ، ص10.

[3]-محمد على العريان، عمليات الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعة الجديدة، السنة 2011، ص21.

الأعضاء البشرية، كما يعتبر الإتجار بالبشر بأنه مبادلة الإنسان بالمال لاستخدامه في أعمال غير مشروعة كالدعارة وغيرها من الأشياء غير القانونية .[1]

ثانيا: التعريف الفقهي

لم يحظى تعريف جريمة الإتجار بالبشر بإجماع فقهي موحد ، الأمر الذي انعكس سلبا على توحيد الرؤية بشأن متابعتها وملاحقة مرتكبيها.

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها مجموعة من الأفعال سواء كانت مشروعة في ظاهرها أو غير مشروعة، والتي يترتب عنها تحويل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها من قبل شبكات أو أفراد محترفين ، غالبا عبر الحدود الإقليمية، يقعد إستغلاله في أنشطة تستعمل الربح ، كالأعمال المأجورة أو الاستغلال الجنسي أو غيرها من صور الاستغلال، بصرف النظر عن رضا الضحية أو قهر إرادته أو وقوعه تحت أي شكل من أشكال العبودية.[2]

كما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى اعتبارها عملية تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص بإستخدام وسائل غير مشروعة كالقوة أو التهديد أو الإكراه بهدف استغلالهم في صور متعددة منها الإستغلال الجنسي، العمل الجبري ...وغيرها من ذلك.

و عليه يمكن القول أن جريمة الإتجار بالبشر تتمثل في كل سلوك مجرم قانونا يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يستهدف إستغلال إنسان بأي صورة كانت تحقيق لمنفعة مادية أو معنوية.[3]

---

[1] - حلمي أحمد غادة، الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان، دراسة قانونية، إجتماعية، سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2019، ص70.

[2] -لمياء بن دعاس ، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة باتنة 1، الحاج الخضر، جوان 2016 ، ص322.

[3] -القنيعي بن يوسف، التجريم الوقائي كآلية لمكافحة الإتجار بالبشر على ضوء القانون23-04، المجلد15، العدد01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي بن فارس المدية، الجزائر، السنة 2026، الصفحة 239.

ثالثا: التعريف القانوني

من المعلوم فقها أن وضع التعاريف ليس من صميم إختصاص المشرع، إذ يقتصر دوره على سن القواعد القانونية ولا يلجأ إلى التعريف إلا إستثناء وفي حالات محددة تقتضي ذلك.[1] وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يتبين أن المشرع نص على جريمة الإتجار بالبشر ضمن قانون العقوبات بإعتباره القانون العام ، وذلك من خلال المواد 303 مكرر15[2]، تحت تسمية الإتجار بالبشر و يؤخذ هذا المصطلح طابعه غير الدقيق لكون يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي معا. غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بإدراج هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات بل خصّا بتنظيم مستقل بموجب القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ويعد هذا القانون إطاراً وقائيا بالدرجة الأولى ويجسد توجّه السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر حيث تضمن جملة من الأحكام الموضوعية والإجرائية المرتبطة بهذه الجريمة.[3]

تولى المشرع الجزائري تنظيم هذه الجريمة بموجب قانون خاص وهو القانون 23-04 حيث نص في المادة 02 منه على تعريف جريمة الإتجار بالبشر ويقصد بها كلّ فعل يتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الجداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر و ذلك بقصد الاستغلال.

---

[1] -كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2009، ص31.

[2] -الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد49، الصادر في صفر 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل و متمم.

[3] -المستحدثة بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة 8 مارس 2008.

ويشمل الاستغلال على وجه الخصوص استغلال دعارة الغير أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد من قبيل الإتجار بالبشر أيضا كلّ فعل يتمثل في إعطاء مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض كان، دون اشتراط استعمال الوسائل المذكورة أعلاه متى تحقق قصد الاستغلال.[1]

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر

تتميز جريمة الإتجار بالبشر بخصوصية في بنيتها القانونية وعناصرها التكوينية، مما يمنحها طابعا مميزا عن غيرها من الجرائم، ويستوجب دراسة خصائصها لبيان طبيعتها القانونية حيث نذكر ما يلي :

أولا : جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظمة

تعتبر جريمة الإتجار في الوقت الحالي بالبشر جريمة منظمة عابرة الحدود في ذاتها، فأصل هذه الجريمة ترتكب في أكثر من دولتين أو ترتكب في دولة واحدة ويخطط لها في دولة أخرى وتمارس في شكل عصابات امتهنت واحترفت هذه الجريمة وجعلتها محورا لنشاطها ومصدرا لدخلها بهدف تحقيق الربح ، وكل هذه الأنشطة غير مشروعة قانونا[2].

ثانيا: جريمة الإتجار بالبشر جريمة مركبة

الجريمة المركبة، هي الجريمة التي يتكون سلوكها الإجرامي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل. كل فعل منها يشكل في الأصل جريمة مستقلة معاقب عليها قانونا[3] مثل

[1] - المادة 02 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته.

[2] -أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة و علاقتها بالإتجار بالبشر و تهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ط1، مصر، السنة 2015، ص20.

[3] -أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهومة، الجزائر، السنة 2013، ص122.

الاختطاف أو الاحتيال أو التهديد وهذه الأخيرة تعتبر في جريمة الإتجار بالبشر مجرد وسائل تسخر لارتكاب أفعال أخرى، ولهذا فهي تعتبر جريمة مركبة[1] .

ثالثا: جريمة الإتجار بالبشر جريمة مستمرة

الجريمة المستمرة هي التي يتطلب تنفيذها امتدادا زمنيا ،كلما تطلب ذلك أو أراد فاعلها ذلك[2] وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المستمرة استنادا على العناصر المكونة لها فتتطلب بعضاً من الزمن لتحقيقها ، أي لا تتحقق دفعة واحدة [3].

كمثال على ذلك في جريمة الإتجار بالبشر الجاني يقوم باستقطاب ونقل ضحية بغرض استغلالها، ثم يظل يحتفظ بها تحت سيطرته ويجبرها على العمل أو الاستغلال لفترة من الزمن. تعتبر هنا جريمة مستمرة باعتبارها قائمة طول مدة الاستغلال ولا تنتهي إلا بزوال حالة السيطرة والاستغلال.

رابعا: من الجرائم الواقعة على الأشخاص

يتمثل محل جريمة الإتجار بالبشر في الإنسان ذاته إذ يقع الإعتداء عليه نتيجة الأفعال التي يأتيها الجاني من نقل أو تجنيد أو إيواء أو استقبال وهذا ما تؤكده نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك التشريعات المقارنة التي عرفت الإتجار بالبشر.

وقد يتصور للوهلة الأولى أن الإتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأموال بحجة أن الغاية الأساسية للجاني غالبا ما تكون تحقيق منفعة مادية من خلال استغلال الضحية في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق، غير أن هذا غير صحيح لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحق المعتدي عليه.

---

[1] -دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، مصر، السنة 2011، ص71.

[2] - المرجع نفسه، ص71.

[3] -نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص260.

والحق المعتدي عليه في جريمة الإتجار بالبشر هو حق الإنسان في الحرية أو الكرامة.[1]

خامسا: إنها من الجرائم العمدية

تصنف الجرائم وفقا للركن المعنوي إلى فئتين: جرائم عمدية، وجرائم غير عمدية (جرائم الخطأ) والفاصل بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية هو عنصر "العمد"، فبينما تتطلب الجريمة العمدية توافر القصد الجنائي لدى الجاني، بينما يكتفي القانون في الجرائم غير العمدية بوقوف سلوك الجاني عند حدود الإهمال او الخطأ حتى تقوم الجريمة.

وبناءا على ما تم ذكره، يستبعد منطقيا تصور وقوع جريمة الإتجار بالبشر عن طريق الخطأ أو الإهمال خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أفعال النقل او التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال فهي أفعال تتم بواسطة القوة، أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، وكل هذه الوسائل يتوفر فيها القصد الجنائي. كون هذه الجرائم هي في الأصل جرائم مستقلة، وهي من الجرائم العمدية، ونظرا لطبيعة الأفعال والوسائل المقترنة بجريمة الإتجار بالبشر تؤكد أنها جريمة عمدية بامتياز.[2]

سادسا: من الجرائم التي لا تتقادم ويمتد فيها الإختصاص

لا تتقادم جريمة الإتجار بالبشر باعتبارها من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود وبالنظر إلى خطورتها الكبيرة على المجتمع والدولة لا تسقط بالتقادم لا من الناحية الجزائية ولا من الناحية المدنية وهذا ما ورد في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ومن ناحية امتداد الإختصاص ورد ذلك في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني بما معناه أن هنا إذا كانت جريمة الإتجار بالبشر مرتبطة بشبكة إجرامية تمتد عبر عدة ولايات

[1] -جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، ص683.

[2] -دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص74.

[3] -المادة 12 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد54، الصادر بتاريخ 3 أوت 2025.

أو مناطق في الجزائر، فإن ضباط الشرطة القضائية يمكنهم إجراء التحريات والمتابعة في كامل التراب الوطني وليست فقط في دائرة اختصاصهم العادية.[1]

المطلب الثاني: أركان وصور جريمة الاتجار بالبشر.

لا تقوم جريمة الاتجار بالبشر الا بعد توافر مجموعة من الاركان القانونية التي تشكل بنيانها الاجرامي، والمتمثلة اساسا في الركن المادي والركن المعنوي، والتي من خلالها يمكن تحديد قيام الجريمة من عدمه ،كما ان هذه الجريمة لا تقتصر على شكل واحد ،بل قد تتخذ صور تعكس مختلف مظاهر الاستغلال التي قد يتعرض لها الضحايا، مثل الاستغلال الجنسي أو العمل القسري او غيرها من صور الاستغلال .

الفرع الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر

لا تخلف جريمة الاتجار بالبشر في أركانها عن القواعد العامة المقررة لقيام الجريم ،إذ تقوم أساسا على ثلاثة أركان رئيسية تتمثل في الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي غير أن ما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم هو خصوصية الركن المادي والركن المعنوي فيها وعليه سنتطرق إلى الركن الشرعي **(أولا)** ثم الركن المادي **(ثانيا)**، ثم الركن المعنوي **(ثالثا)**.

-أولا: الركن الشرعي

نص الشرع من خلال القانون رقم 23-04 الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر، النصوص اللازمة لتجريم الأفعال الموصوفة بجريمة الإتجار بالبشر بصورها المختلفة، مع مراعاة الالتزامات الدولية للجزائر بما فيها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فالقانون الجزائري لم يكتفي بالتجريم العام بل تطرق بالتحليل والتفصيل للوسائل والغايات التي تؤسس هذه الجريمة، كما نص على عقوبات متدرجة على حسب جسامة الفعل وخطورته.

[1] - المادة 24 من القانون 25-14، مؤرخ في 18 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

فإنه يتعين على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على الأفعال التي تشكل خرق للقانون، تماشيا مع مبدأ أن الأصل في الأفعال هو الإباحة، وهذا المبدأ يستند على فكرة أن تجريم الأفعال لا يتم إلا بناء على نص قانوني واضح يتضمن حصر أو تحديدا دقيقا لذلك.

تستمد القواعد القانونية في إطار القانون الدولي قوتها الإلزامية من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصادق عليها الدول وانسجاما مع هذا التوجه صادقت الجزائر على البروتوكول الدولي المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال ،وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23-04، وبناء على ذلك قام المشروع الجزائري بإدراج جريمة الإتجار بالبشر ضمن أحكام قانون العقوبات، تحديدا في القسم الخامس مكرر حيث بين أركانها والشروط اللازمة لقيامها وفقا لمبدأ الشرعية .

وتتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد لدى فإن أعماله في السياق الجزائر يستوجب تقيدا صارما بالشرعية القانونية، وبالرجوع إلى المرجعية الدولية نجد أن الجزائر قد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الملحق المتعلق بمنع وقمع

ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وهو ما أضفى صبغة الإلزام القانوني على هذه الأحكام في النظام الداخلي .[1]

وفي هذا الإطار كرس المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر بموجب القانون رقم23-04 تجسيد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويترتب على هذا التكريس التشريعي أن توصيف الفعل كجرم لا ينعقد إلا بصدور نص على السلطة المختصة دستوريا وهي السلطة التشريعية وذلك عملا بالمادة 139 من الدستور(تعديل 2020)، التي حصرت اختصاص البرلمان في

[1] -سرخاني سماعيل، زايدين عيسى، سياسة التجريم والعقاب لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم، المجلد 18، العدد03، ص576.

التشريع بمجالات محددة وعلى رأسها القواعد العامة لقانون العقوبات وما يتصل بالجنايات والجنح.[1]

وعليه يقع على عاتق السلطة القضائية عند اتخاذ هذه النصوص واجب الالتزام بالتفسير الضيق، فلا يجوز تجريم أي فعل أو إباحته مالم يرد فيه نص صريح يحدد الركن المادي والمعنوي وفقا للنموذج القانوني المعتمد، ومن جهة مقابلة يحضر على السلطة توقيع أي جزاء أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة إلا بموجب حكم قضائي بات باعتباره السند الوحيد لإثبات الجرم وتحديد العقوبة وفقا لأحكام قانون العقوبات.[2]

-ثانيا: الركن المادي

يستمد الركن المادي لجريمة الإتجار بالبشر من التعريف الذي أورده المشرع في المادة02 من القانون 23-04، حيث يبن مختلف صور السلوك الإجرامي المرتبط بهذه الجريمة ويشمل هذه الصور أفعالا مثل التجنيد، النقل، التحويل والإيواء أو الاستقبال إلى غير ذلك وسيتم عرض هذه الصور وفق تسلسل يعتمد أولا على البروتوكول الدولي ويشمل بعدها القوانين الوطنية على النحو الآتي:

1. التجنيد: هو النشاط الإجرامي الأولي الذي يستهدف حشد الضحايا واختيارهم حيث يتم من خلاله تقديم عروض وهمية أو وعود بالتوظيف بمرتبات مجزية ويكون الهدف منه إيقاع الضحية في حبائل الجناة تحت ستار "فرص العمل" لتبدأ بعدها مراحل التقييد والسيارة بمجرد الإنتقال إلى بيئة العمل الموجود.
2. الاستقطاب: ويعني استخدام أساليب الإغراء المادي أو المعنوي لجذب الضحية والتأثير على إرادتها، وذلك من خلال استغلال نقاط ضعف معينة كالفقر أو

[1] -سرخاني سماعيل، زايد بن عيسى، مرجع سابق، ص 567.

[2] -حاج مليكة، سياسة تجريم الإتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد5، العدد03، ص74.

التفكيك الأسري أو الطموح في الهجرة، حيث يركز الجاني في هذه المرحلة على "ترغيب" الضحية وتصوير واقع زائف يمهد لقبولها في المسار الذي رسمه الجناة.[1]

3. الاستقبال: ويعني تسليم المجني عليهم أو تلقيهم عند وصولهم إلى بلد المقصد أو نقطة التمركز، حيث تتولي عناصر أو سطاء عملية "الاحتواء الميداني" للضحايا وتأمين انتقالهم إلى أماكن الإقامة، مع العمل على كسر أي محاولات للتواصل للعالم الخارجي أو الاستغاثة بالسلطات لضمان إحكام القبضة عليهم.[2]
4. الاستخدام: ويعني تطويع الضحية وإخضاعها لسلطة الجاني الفعلية بهدف تحويل جهدها البدني أو خدمتها إلى قيمة مالية أو سلعة تتداول، حيث يتم تسخير المجني عليه في أعمل قسرية أو مهينة تحت وطأة التهديد أو القهر، سواء كان ذلك لحساب العصابة الإجرامية ذاتها أو في تعاملات آخري مع أطراف خارجية.[3]

-ثالثا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة مجموع العناصر النفسية التي تعبّر عن الصلة الذهنية بين الجاني والسلوك الإجرامي، حيث لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا كان الفعل المادي صادرا عن إرادة واعية ومصحوبا إدراك لطبيعته غير المشروعة. وعلى هذا الأساس لا يعتد المشرع بالفعل في حد ذاته بل يشترط أن يكون مدركا لآثاره وقبوله لنتائج حتى يسأل جزائيا، والقصد

[1] -رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، السنة 2011، ص170.

[2] -فتيحة محمد فوزارية، المواجهة الفنية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي والقانون المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثالثة والعشرون، العدد40، أكتوبر 2009، ص192.

[3] -خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010، والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، السنة 2011، ص169.

الجزائي عبارة عن توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية آخري.[1]

لكون أن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم التي لا يتوقف حدوثها على إتيان الجاني لإحدى السلوك المادي للجريمة فيجب أن يتوفر الركن المعنوي (القصد الجنائي) باعتبار جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العمدية ويكون القصد بشقين العام والخاص.[2]

1-القصد الجزائي العام:

يتضح القصد العام باتجاه إرادة الجاني نحو واقعة إجرامية مع العلم بكافة عناصرها القانونية فبمجرد اتجاه إرادة الجاني نحو سلوك يجرمه القانون من دون سعي إلى تحقيق غاية محدودة وذلك من خلال توفر عنصرين هم العلم والإرادة.

- **العلم:** يقصد بالعلم تلك الصورة الذهنية التي تتكون لدي الجاني بشأن عناصر الجريمة ويشترط أن يكون الجاني على دراية بالحق الذي يعتدي عليه فلا يتحقق القصد الجزائي في جريمة الإتجار بالبشر إلا إذا كان مرتبكها عالما بأن فعله موجه ضد إنسان وأن السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه يعدّ مجرما قانونا، أي أن القانون يعاقب عليه وهذا العام مفترض في حق الفاعل فلا يقبل التذرّع بالجهل بالقانون.[3]
- **الإدارة:** الإدارة هي حالة نفسية يكون الجاني أثناء إقدامه على ارتكاب الجريمة وتتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية بحث لا يكفي مجرد العلم بل يجب أن تتجه الإرادة إلى تنفيذ الفعل وتحقيق أثاره، سواء تحققت النتيجة فعلا أو كانت محتملة الوقوع وعليه يجب أن تتجه إرادة الجاني في جرائم

[1] -عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجريمة، الطبعة1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1995، ص231.

[2] -إيمان طروش، جريمة الإتجار بالأشخاص (النطاق والقمع)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،السنة2014، ص20.

[3] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 16، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، السنة 2017ص142.

الإتجار بالبشر إلى تجنيد الضحية أو نقله أو استقباله، إي اتجاه الإرادة إلى الأفعال المكونة لركن المادي.[1]

2- القصد الجزائي الخاص:

تكتفي القواعد العامة في أغلب الجرائم يتوفر القصد العام لقيام الركن المعنوي، إلا أن المشرع قد يشترط في طائفة معينة من الجرائم ضرورة توافر القصد الخاص كركن جوهري لا تقوم الجريمة بدونه ويتوجب في هذه الحالة التقصي عن وجوده صراحة للنص القانون، استخلاصه من قبل القاضي وفقا للقرائن والظروف المحيطة بالواقعة.[2]

يعرف القصد الخاص بأنه نية خاصة تتجاوز القصد العام وتتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غاية محددة أو نية الإضرار بالغير وهو عنصر ذاتي ينبع من الباحث المحرك لإرادة الجاني ويدفعه لارتكاب السلوك الإجرامي.[3]

في جريمة الإتجار بالبشر يتمثل القصد الخاص في نية الجاني لتحويل الكائن البشري إلى "سلعة" يجري تداولها، من ثم توجيه إرادته لتحقيق هذه النتيجة ومع ذلك فإن مجرد ارتكاب الجاني لأي من الأفعال المجرمة التي حددها البروتوكول الدولي(كالتجنيد مثلا) يعد كافيا لاعتبار الجريمة عمدية، حتى ولم تستمر الإرادة لحين بلوغ الغاية النهائية.[4]

الفرع الثاني: أهم صور جريمة الإتجار بالبشر

جريمة الإتجار بالبشر لا تقتصر على صورة واحدة لتتخذ عدة صور ومظاهر تختلف باختلاف الغرض من الاستغلال والوسائل المستعملة لتحقيقه، وقد أقرت التشريعات الوطنية والاتفاقيات

---

[1] -أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة1996، ص285.

[2] -لمياء بن دعاس، "جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018، ص85.

[3] -فقهي فطيمة الزهرة، التعاون الدولي في مكافحة الإتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2021-2022، ص76.

[4] -لمياء بن دعاس، المرجع سابق، ص 85.

الدولية مجموعة من الصور التي قد يتجسد فيها هذا النوع من الجرائم، بالرجوع إلى القانون 23-04 فقد حرص المشرع على بيان أهم صورها وعليه سيتم من خلال هذا الفرع التطرق لأهم الصور التي تطرق لها المشرع منها الإتجار بالأعضاء البشرية **(أولا)**، الاستغلال الجنسي للأطفال **(ثانيا)**، استغلال الأشخاص في العمل القصري والسخرة **(ثالثا)**.

أولا: الإتجار بالأعضاء البشرية

ومن أحد أسباب انتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو نقص المتبرعين والفقر مما سمح بوجود سوق رائجة لهذه التجارة والتي حولت جسد الإنسان إلى سلعة وأعضائه إلى قطع غيار بشرية.[1]

يمكننا القول أن المفهوم القانوني لجريمة الإتجار بالبشر، هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بجمع الأشخاص بدون رضاهم، أو بالإكراه والتحايل، ومن ثم يتم نزع أعضاء هؤلاء الأشخاص الذين يعتبرون ضحايا و بيعها كسلعة بهدف الحصول على ربح مالي.[2]

عموما نزع الأعضاء والإتجار بها ينطوي على استغلال الضحية الذي انتزع منه العضو من خلال جبره على انتزاع العضو وفي كثير من الأحيان يتم تخلص منه في الأخير، وموافقة الضحية في هذه الحالة كعدمها أي ليس لها تأثير في الموضوع طالما أن العملية ستتيم بصورة إجبارية، خاصة إذا تمت هذه الجريمة بعد عملية اختطاف للمجني عليه وقتله أو التخلص منه أي طريقة كانت، ويتم في هذه العملية استهداف الأطفال بشكل أكثر ثم تليها فئة المشردين أو الأمراض عقليا.[3]

---

[1] -طلال أرفيفان الشرخات، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، السنة2012، ص104.

[2] -محمد الشناوي، إستراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار في البشر، المركز القومي الإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1،السنة2014، ص123.

[3] -طالب خيرة، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018ص83.

ونظر لخطورة هذه الجريمة فقد ينتج فيها وفاة الشخص الذي يتم نزع أو استئصال أحد أعضائه أو تعرضه لعاهة مستديمة، وهذا الأمر الذي أثار اتجاه الدول إلى تشريع قانون لتنظيم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية وتجريم سرقتها أو الإعتداء على الجسد البشري ويوضع هذا القانون إلى جانب قانون مكافحة الإتجار بالبشر.[1]

ونجد أن نزع الأعضاء البشرية كصورة من صور الإستغلال في جرائم الإتجار بالبشر في القانون الجزائري طالما نص على ذلك المشرع صراحة في المادة 02 من قانون 23-04 [2].

ثانيا :الاستغلال الجنسي للأطفال

يمكننا تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال على أنه استعمال الأطفال دون 18 سنة لإشباع الغريزة الجنسية لدى الأخرين، وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر أكثر خطورة وإجراما عندما تقع على الأطفال خصوصا إذا كانت أحد ضحاياها من القاصرات، فهناك من اعتاد على المتاجرة بالقاصرات عن طريق تقديمهن إلى رجال مخالفين وهو دليل على الفجور. [3]

وتطور العالم والتكنولوجيا أدى إلى ظهور عدة مواقع إلكترونية لهذه العملية والتي أصبحت أكثر شيوعا ورواجا في العالم وهدفها بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وكل هذا يمس بتعليم الأطفال وصحتهم ونمائهم البدني، واللفظي، والخلقي وأيضا انتشار الإدمان على المخدرات والإصابة بمرض الإيدز والعمل غير المرغوب به بالنسبة للقاصرات. [4]

---

[1] -عبد الرحمان علي إبراهيم غنيم، ألاء ناصر أحمد باكير، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة تحليلية نقدية على ضوء التشريعات الدولية والعربية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الخامس، العدد38، فبراير2020، ص101.

[2] - أنظر المادة 02 فقرة 02 من القانون 23- 04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 7 مايو سنة 2023، المتضمن الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مرجع سالف الذكر.

[3] -محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1989، ص202.

[4] -لعسري غالية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، بدون ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة2006، ص143.

ونجد أن المواثيق الدولية والإقليمية وحتى التشريعات الوطنية لم تشترط استخدام مرتكبي هذه الجريمة بأي أسلوب من الأساليب غير الشرعية بل اعتبرها ظرفا مشددا لجريمة الإتجار بالبشر بل يتطلب تشديد في العقوبة وهذا ما جاء في محتوى المادتين 04 و24 من اتفاقية المحلي الأوروبي للعمل ضد الإتجار بالأشخاص لعام 2005.

ومن الصور المعروفة في استغلال الأطفال في الأعمال الجنسية غير الشرعية، يتم ذلك إما باستخدام الإكراه أو عن طريق الاحتيال راجع لغياب الوازع الديني وعدم اكتمال القدرات العقلية للطفل ويترتب على هذا الاستغلال للأطفال ما يعرف بالعنف الجنسي الممارس ضد الأطفال ومن مظاهره [1]:

- استغلال الأطفال في البغاء
- استغلال الأطفال في المواد الاباحية .

ثالثا: استغلال الأشخاص في العمل القصري أو السخرة

يعرف العمل القسري أو السخرة قانونا بأنه كل عمل أو خدمة تنتزع قهرا من أي شخص تحت طائلة التهديد بإنزال عقوبة ما ويشترط عدم تطوع الشخص المعني بأداء ذلك العمل بمحض إرادته الحرة، ويكمن الجوهر القانوني للعمل الجبري في انتفاء الركن الرضائي حيث يقع الضحية تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي الذي يسلب إرادته.

وقد حددت منظمة العمل الدولية في تقريرها العالمي لعام2005 المظاهر الواقعية لإكراه المستخدم في العمل الجبري والتي تشمل العنف الجسدي التهديد بالحجز التعسفي وفرض عقوبات مالية والإبلاغ السلطوي لدى مكاتب الهجرة بغرض الترحيل.[2]

[1] -بن زيد منصور، سياسة تجريم الإتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع و قمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بوزيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، الجلفة، سنة الجامعية 2020-2012، ص30.

[2] -جعفر خديجة، جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد07، الثلاثي الثاني، السنة 2012، ص75.

تهتف ظاهرة العمل القسري بوصفها جريمة ذات طابع عالمي عابر للحدود حيث لا تكاد تخلو أي دولة من تداعياتها وانطلاقا من هذه الخطورة أولت التشريعات والمواثيق الدولية اهتماما بالغا بوضع استراتيجيات للمكافحة والتصدي ، وذلك من خلال حث الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على تجريم العمل القسري في قوانينها الوطنية، وإقرار عقوبات جنائية رادعة تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب بغض النظر إذا كان النشاط مشروعا أو غير مشروع فذلك لا يؤثر على ماهية العمل القسري ويتحقق قانونا بمجرد انتفاء طواعية العامل وإجباره على الأداء تحت التهديد او الإكراه دون اعتبار لكون النشاط محل الاستغلال مشروعا.[1]

[1] - غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم، "جريمة الإتجار بالبشر دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية "، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد38، السنة2020، ص99.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر بين التعاون الدولي والحماية القانونية

يعد التصدي لجريمة الإتجار بالبشر من القضايا التي استأثرت باهتمام المجتمع الدولي نظرا لخطورتها وتعدد صورها وآثارها التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، باعتبار هذه الجريمة ذات طابع عابر للحدود، فإن مكافحتها لا يمكن أن تقتصر على الجهود الوطنية فحسب، بل تتوجب تظافر الجهود الدولية من خلال وضع آليات قانونية ومؤسساتية تعزز التعاون بين الدول وتضمن حماية فعالة لضحاياها.

وفي هذا الإطار حرص المجتمع الدولي على وضع مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية التي تهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة، من خلال تعزيز التعاون الدولي في مجال الوقاية منها وملاحقة مرتكبيها إضافة إلى إقرار تدابير تكفل حماية ضحايا الإتجار بالبشر و تضمن احترام حقوقهم و إعادة إدماجهم في المجتمع. كما تجسدت هذه الجهود في ابرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي أرست قواعد التنسيق والتعاون بين الدول في هذا المجال.

وعليه يتم التطرق في هذا المبحث على أهم الآليات الدولية المعتمدة لمكافحة جريم الإتجار بالبشر، وذلك من خلال التطرق إلى التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر **(المطلب الأول)**، ثم الإطار الحمائي على المستوى الدولي والإقليمي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من أهم الآليات القانونية والعلمية التي نتجت عنها تطور الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذا لم يعد التصدي لها يقتصر على الجهود الداخلية للدول، بل أصبح يتطلب تنسيقا واسعا ومتكاملا من حيث أدوار مختلف الفاعلين الدوليين، فهذه الجريمة نظرا لما تحمله من أبعاد إنسانية وأمنية واقتصادية، فقد فرضت

ضرورة وضع إطار تعاون فعال يحدد أسسه ويضبط مجالاته إلى جانب ذلك تفعيل آليات تنفيذية تضمن ترجمة هذا التعاون إلى إجراءات ملموسة على أرض الواقع.

وفي هذا الصدد تطرقنا في هذا المطلب إلى التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال عنصرين، أسس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بين تحديد النطاق وضبط الشروط **(الفرع الأول)** وإجراءات تنفيذ التعاون الدولي**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أسس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بين تحديد النطاق وضبط الشروط

يقوم التعاون الدولي في مجال المكافحة على مجموعة من الأسس التي تضبط إطاره القانوني ويشمل ذلك تحديد نطاق هذا التعاون من جهة ثم بيان شروطه من جهة أخرى.

أولا: نطاق التعاون الدولي

يمكن تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تقديم العون وتبادل المساعدة وتضافر الجهود باشتراك بين طرفي دولتين أو أكثر وهذا بهدف تحقيق مصلحة مشتركة للتصدي لمخاطر الجريمة.[1]

بمفهوم آخر فهو تبادل المساعدة والعون من طرف دولة إلى أخرى لمعاقبة المجرمين الذين ينتهكون الأمن داخل أراضي دولة أخرى.[2]

والمقصود بالتعاون الدولي في هذا الإطار هو الجهود المتبادلة بين الدول والمنظمات الدولية للتصدي للجرائم المنظمة لاسيما جريمة الإتجار بالبشر، باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود وذلك من خلال تبني مجموعة من الإجراءات اللازمة للتصدي لهذه الجريمة.[3]

---

[1] -آسية ذنايب، الأليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجيستر، قانون عام فرع علاقات دولية، قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة 2010، ص58

[2] -المرجع نفسه، ص58.

[3] -عقاري شيماء، بن علي نسرين، السياسة الجزائية لمواجهة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج الخضر، باتنة، السنة 2023-2024، ص60.

يمكن توطيد علاقات التعاون بأقصى نطاق ممكن ويشمل ذلك التعاون في مجالات التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية الجارية المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر على المستوى الدولي، بما في ذلك تبادل الأدلة والمعلومات التي يمكن استعمالها في التحقيقات والمحاكمات، كما يشمل أيضا إجراء تسليم المجرمين والأموال الناتجة عن الجريمة.[1]

كما يمكن قبول طلبات التعاون القضائي الدولي في الحالات المستعجلة حتى و إن أرسلت عبر وسائل الإتصال السريع، شريطة أن تتوفر فيها ضمانات الأمان وإمكانية التحقق من صحتها.[2]

ويفهم من نص القانون رقم 23-04 الذي تضمن التعاون الدولي في فصله السابع في المادة69 منه على أنها اشتملت كافة جوانب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة كما توجب على الجزائر بضرورة التعاون الدولي فيما يخص جريمة الإتجار بالبشر، كما تشكل وسيلة لتعزيز حماية ضحايا هذه الجريمة.[3]

ثانيا: شروط التعاون الدولي

في سياق التعاون الدولي يستوجب بعض الشروط والتي يجب الامتثال لها لتحقيق هذا التعاون في جرائم الإتجار بالبشر وهي كالتالي:

-المحافظة على سرية المعلومات وهذا معناه أن الدول التي تشمل الطلبات القضائية الدولية، تستوجب توفر الشرط بهدف حماية المعلومات الحساسة التي تكشف خلال عملية التعاون.[4]

---

[1] -المادة69 فقرة 1 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، سالف الذكر.

[2] -المادة 69 فقرة 2 من القانون من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، سالف الذكر.

[3] -عقاري شيماء، بن علي نسرين، المرجع سابق، ص61.

[4] -المادة 70 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر.

-إذا كانت طلبات التعاون الدولي التي تمس بالسيادة الوطنية أو النظام العام للدولة فمن حقها هذه الأخيرة أن ترفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي.[1]

- المعلومات المتبادلة لا يجوز استعمالها في غرض آخر، وإنما تستعمل فقط للهدف الذي طلبت من أجله كما هو موضح في طلب التعاون.[2]

-كاستثناء إذا رأى أن المعلومات كانت تساعد على التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون 23-04 يمكن إبلاغ أي دولة بها دون الحاجة لطلب مسبق دون اهمال مبدأ المعاملة بالمثل.[3]

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ التعاون الدولي

يعد التعاون القضائي الدولي وسيلة أساسية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، حيث تعتمد الدول على عدة آليات قانونية لتحقيق العدالة ومن أبرز هذه الآليات تسليم المجرمين، والمساعدة القضائية والإنابة القضائية، التي تمّكن من ملاحقة الجناة وتبادل الإجراءات بين الدول وتبرز أهمية هذه الوسيلة في ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب وتعزيز فعالية العدالة الجنائية،

أولا: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين من أهم مجالات التعاون الدولي حيث يشكل آلية قانونية تمكن الدولة من سد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة، وقد تزايدت أهمية هذا النظام بفعل تطور المفاهيمي الذي طرأ على العدالة الجنائية تحت وطأة ظاهرة العولمة، حيث

[1] -المادة71 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر.

[2] -عقاري شيماء، بن علي نسرين، المرجع سابق، ص61.

[3] - المادة 72 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر.

برز مفهوم القضاء الجنائي الدولي كإطار مكمل ومساند للاختصاص الجنائي الوطني الذي ظل لفترات طويلة حكرا على سيادة الدولة.[1]

يعرف تسليم المجرمين إستنادا في المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بأنه إجراء قانوني بموجبه تقوم دولة (الدولة المطلوب إليها التسليم) بنقل شخص يتواجد على إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة)، شريطة أن يكون الجرم الذي يتلمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولتين .[2]

ومن مميزات نظام التسليم أنه يتميز بجملة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1. الطابع الإجرائي: يصنف التسليم كإجراء قانوني ذي طبيعة إجرائية سواء اتخذ طابعا قضائيا أو إداريا أو يشبه قضائيا في الدول التي تأخذ بذلك، ويترتب على ذلك خضوع إجراءات التسليم للقواعد الإجرائية فور صدورها (التطبيق الفوري) للقانون الجديد مما يسمح بتطبيقها على دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جرائم وقعت قبل دخول تلك القوانين حيز التنفيذ.
2. الطابع الدولي: يتم التسليم بين دولتين أو بين دولة وجهة قضائية ويستمد هذا الطابع قوته من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولقد أفضى الطابع الدولي على عدم النظر إليه كمحض إجراء وطني بل أصبح لديه صبغة دولية واضحة.
3. الطابع التعاوني: يرتكز التسليم على فلسفة التعاون القضائي الدولي و هو إجراء طوعي بين الدول لمكافحة الجريمة وعدم ترك المجرمين الإفلات من العقاب غير أن هذا الطابع لا يرقى إلى نفس درجة الإلزام التي تتمتع بها بعض القواعد القانونية الأخرى ،

[1] -ياحي مريم، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مسيلة، ص124.

[2] -المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني، نوفمبر2000.

وهذا ما يفسر لجوء بعض الدول إلى رفض تنفيذ طلبات التسليم دون أن يترتب من ذلك جزاء قانوني مباشرة.

4. الطابع العالمي: يتسم نظام تسليم المجرمين ببعد عالمي، نظرا لارتباطه الوثيق بمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات، حيث أصبح يشكل جزءا من منظومة القيم الدولية، وقد ساهمت الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية في تكريس هذا الطابع من خلال تنظيم قواعد التسليم بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات حماية الحقوق والحريات.[1]

يرتبط تطبيق نظام التسليم بجملة من الشروط حسب المادة 16من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومن أهمها شرط ازدواجية التجريم أي أن يكون الفعل مجرما في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم بالإضافة إلى شرط الخصوصية في جرائم تهريب المهاجرين بذاتها، كما يرفض طلب التسليم في بعض الحالات الخاصة إذا سبق وتم محاكمة الشخص عن نفس الجريمة أي المحاكمة على الجرم مرتين.[2]

ثانيا: المساعدة القضائية

تعد المساعدة القضائية المتبادلة الألية القانونية للتعاون الدولي وهذا وما كرسته المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ويترتب على هذا النص التزام الدول الأطراف بتقديم الدعم القانوني اللازم بشكل عام وتهدف هذه المادة إلى تسهيل التعاون الدولي من خلال:

-تبادل المعلومات.

-تقديم الأدلة والأدوات والمواد.

-اتخاذ تدابير مؤقتة للحفاظ على الأدلة.

[1] -ياحي مريم، مرجع سابق، ص 125.

[2] -المادة16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، سالفة الذكر.

تلتزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة المتبادلة في مجالات التفتيش والحجز والتجميد التحفظي لعائدات الجريمة، كما لا يجوز للدول رفض تقديم المساعدة إستنادا إلى سرية الحسابات البنكية المنصوص عليها في هذه المادة، كما تعمل الدول على تسير الضوابط الشكلية والشروط الموضوعية لتقديم المساعدة بما في ذلك إمكانية النقل المؤقت للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من إقليم الدولة الطلوب إليها إلى إقليم الدولة الطالبة لتقديم مساهمة أخرى على أدلة التحقيقات المتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[1]، ويظل هذا الإجراء مشروطا بالتزام الدولة الطالبة بإعادة الشخص إلى الدولة التي نقل منها وهذا حسب ما قررته المادة 18 فقرة 11 من الاتفاقية.[2]

عزز المشرع الجزائري في هذه المنظومة بموجب المادة 73 من القانون 23-04 التي منحت الجهات القضائية الوطنية المختصة ولاية الأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن جهات قضائية أجنبية بضبط أو مصادرة أو استرداد المتحصلات المالية الناتجة عن جرائم الإتجار بالبشر، شرط يتم ذلك وفقا للقواعد الإجرائية المضمنة في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف، أو تفعيلا لمبدأ المعاملة بالمثل.[3]

وفي إطار التعاون الدولي وبالاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل يسمح بإرسال المعلومات الخاصة بجرائم الإتجار بالبشر إلى أي دولة أخرى تلقائيا دون طلب مسبق، شرط أن تساهم هذه المعلومات في دعم مسار التحقيق أو إجراءات الملاحقة والتقاضي بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[4]

---

[1] -بن يعيش فاتن، دشمي أماني، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري على ضوء القانون23-04، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة 2024، ص 70.

[2] -المادة 18 فقرة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سابقة الذكر.

[3] -المادة 73 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، سالف الذكر.

[4] -المادة 72 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، سالف الذكر.

ثالثا: الإنابة القضائية

تتحقق الإنابة القضائية من خلال تفويض السلطة في الدولة المنيبة لنظيرتها الدولة المنابة لمباشرة إجراء أو جملة من الإجراءات، بشرط في تنفيذها كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مع التزام الدولة المنيبة بمبدأ المعاملة بالمثل والاعتراف بالحجية القانونية للنتائج المترتبة على الإجراء المتخذ في الدولة المنابة.

على سبيل الاستثناء من المبدأ العام للقاضي بخضوع الإجراءات لقانون الدولة المنابة (مبدأ إقليمية القوانين) بحيث يجوز تنفيذ الإنابة وفق للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة متى كان ذلك مصلحة التحقيق ويسهل استنباط الأدلة.

كرس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة بالمثل في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر مستندا في ذلك على الاتفاقيات المصادق عليها والتشريعات الوطنية النافذة، ويهدف هذا التوجه إلى إرساء دعائم تعاون أمني وقضائي موسع يشمل:

-تبادل المعلومات الاستخباراتية والجنائية.

-تفعيل إنابات القضائية الدولية و تسليم المجرمين.

وفي حالات الإستعجال أجاز المشرع قبول طلبات التعاون القضائي الواردة عبر وسائط الإتصال السريعة، شرط التحقق من موثوقيتها وصحتها ويظل الاستجابة لهذه الطلبات مقيدا بضمانات السرية، وعدم استخدام المعلومات المسلمة في غير الأغراض المحددة لها.[1]

إستنادا إلى أحكام المادة72 من القانون رقم 23-04 وضع المشرع حدا فاصلا للتعاون الدولي، بحيث يمتنع أي طلب تعاون قضائي إذا كان من شأنه المساس بالسيادة الوطنية أو الإخلال بالنظام العام أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة.[2]

[1]-بن يعيش فاتن، دشمي أماني، المرجع سابق، ص72.

[2] -القانون رقم 23-04، المادة71 منه المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته، سالف الذكر.

المطلب الثاني: الإطار الحمائي على المستوي الدولي والإقليمي

تولي الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر اهتماما خاصا بحماية ضحايا هذه الجريمة، باعتباره الطرف الأكثر تضرراً من ممارساتها و انتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان، ولذلك عملت العديد من الاتفاقيات والآليات الدولية على إقرار جملة من التدابير الكفيلة لضمان حمايتهم وتقديم مختلف أشكال الدعم و الرعاية لهم، بما يسهم في إعادة تأهليهم و تمكينهم من استعادة حياتهم بصورة طبيعية و عليه تبرز الحماية الدولية لضحايا الإتجار بالبشر من خلال حملة من التدابير التي تتعلق بتقديم المساعدة القضائية و تعزيز تعافيهم فضلا عن العمل على إدماجهم و إعادتهم إلى أوطانهم، وعليه سنتطرق إلى تقديم المساعدة القانونية و تعزيز التعافي لضحايا الإتجار بالبشر **(الفرع الأول)** ثم إدماج ضحايا الإتجار بالبشر و إعادتهم إلى أوطانهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تقديم المساعدة القانونية وتعزيز التعافي لضحايا الإتجار بالبشر

أقرت الاتفاقيات الدولية جملة من الضمانات لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر واضعة المساعدة القانونية في مقدمة هذه الأولويات لتمكينهم من مواكبة الإجراءات الجنائية والإلمام بحقوقهم وآليات استردادها وبالتوازي مع ذلك شددت هذه الصكوك الدولية على ضرورة توفير رعاية طبية وعلاجية متكاملة، بحيث تضمن للضحايا تجاوز الأثار الجسدية والنفسية للجريمة وتحقيق التعافي التام.

أولا: تقديم المساعدة القانونية لضحايا الإتجار بالبشر

تقرّ الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجملة من الضمانات القانونية الرامية إلى حماية ضحايا الإتجار بالبشر من خلال إلزام الدول الأطراف باعتماد تدابير تشريعية وإجرائية تكفل تمكينهم من الإستفادة من المساعدة

القانونية، بما يتيح لهم المطالبة بحقوقهم والحصول على تعويض عادل من الأضرار اللاحقة بهم مع ضمان احترام حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة.[1]

كما يكرس بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية المذكورة لاسيما بموجب المادة السادسة منه التزام الدول بتوفير المعلومات اللازمة للضحايا بشأن الإجراءات القضائية والإدارية المرتبطة بقضاياهم، وتمكينهم عن عرض آراءهم ومصالحهم أمام الجهات المختصة فضلا عن استحداث آليات قانونية فعالة تضمن لهم الحق في التعويض جبر الضرر.

وفي ذات الإطار أوجب القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر على أطرافه توفير المساعدة القانونية لاسيما فيما يتعلق تعين محام للدفاع عنهم و تمثيلهم أمام الجهات القضائية، خاصة في الحالات التي يتعذر عليهم فيها مباشرة هذه الإجراءات بأنفسهم بما يتعزز من فعالية الحماية المقررة لهم.[2]

ثانيا: مساعدة الضحايا على التعافي

يعدّ بروتوكول باليرمو لسنة 2000 أول صك دولي اهتم بحماية ضحايا الإتجار بالبشر حيث أقرّ بضرورة التزام الدول بتوفير المساعدة والدعم لهؤلاء الضحايا بما يضمن تعافيهم الجسدي والاجتماعي والنفسي، كما شددّ على أهمية إشراك الهيئات الحكومية فضلا عن منظمات المجتمع المدني في تقديم الدعم الطبي والمادي وضمان توفير سكن ملائم للضحايا من أجل تعزيز فعالية هذه المساعدة، كما أكدّ البروتوكول على ضرورة تمكين الضحايا والحصول على المعلومات المتعلقة بحقوقهم بلغة مفهومة.

[1] -أنظر الفقرتين 2و3 من المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سالف الذكر.

[2] -مبروك فطيمة، تدابير حماية ضحايا الإتجار بالبشر في القانون الدولي (الاتفاقيات الدولية)، مجلة قضايا معرفية الجلد03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، لشهر سبتمبر 2023، ص99.

وفي السياق ذاته نصت اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2005 على التزام الدول الأطراف باعتماد تدابير قانونية وإجرائية فعالة ترمي إلى مساعدة الضحايا على التعافي الشامل، من خلال ضمان توفير ظروف معيشة لائقة تشمل السكن الآمن والرعاية الصحية المناسبة والدعم النفسي والاجتماعي.[1]

كما ألزمت الاتفاقية الدول بتمكين الضحايا من الاستفادة من خدمات الترجمة التحريرية والشفوية عند الاقتضاء خاصة فيما يتعلق بالخدمات المقدمة لهم، إضافة إلى مساعدتهم في عرض حقوقهم والمطالبة بها أمام الجهات المختصة.[2]

أما على الصعيد الإقليمي، فقد كرس القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2012 مبدأ حماية الضحايا من خلال إبرام السلطات المختصة بتوفير الظروف الملائمة لضمان تعافيهم البدني والنفسي، والعمل على إعادة إدماجهم في المجتمع كما أكد على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات الرسمية والمنظمات غير الحكومية ومختلف مكونات المجتمع الدولي بما يضمن تقديم حماية شاملة ومتكاملة لضحايا الإتجار بالبشر.

الفرع الثاني: إدماج ضحايا الإتجار بالبشر وإعادتهم إلى أوطانهم

يعد إدماج ضحايا الإتجار بالبشر وإعادتهم إلى أوطانهم من الآليات القانونية الأساسية التي أقرّها المشرع في إطار الحماية الممنوحة لهذه الفئة، وذلك بالنظر إلى ما تقتضيه وضعيتهم من رعاية إعادة تأهيل بعد تعرضهم لأفعال الاستغلال، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان عودتهم في ظروف آمنة تحفظ كرامتهم وحقوقهم مع تمكينهم من الاندماج مجددا في محطيهم الاجتماعي بما ينسجهم مع القواعد الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

[1] -أنظر المادة 12 فقرة1 ، البندين (أ-ب) من اتفاقية مجلس اوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المصادق عليها في وارسو بتاريخ 16 مايو/أيار 2005.

[2] - أنظر البنود (ج-د-هـ) من نفس الفقرة من ذات المادة.

أولا: إعادة إدماج الضحايا

يعتبر بروتوكول باليرمو لسنة 2000 أول وثيقة دولية سلطت الضوء على الحماية الدولية لضحايا الإتجار بالبشر، بحيث أعطت اهتماما بوجوب تقديم الدول الأعضاء لمساعدات وتسطير مناهج لهؤلاء الضحايا و ذلك للعمل على مساعدتهم على التعافي الجسدي و النفسي وكذلك الاجتماعي، و أولت بضرورة مشاركة المنظمات الحكومية و غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني كما ساهمت بتقديم المساعدة للضحايا طبيا و ماديا، و ضرورة تقديم السكن الملائم، ومن أجل تقديم المساعدة أكثر للضحايا محاولة تقديم المعلومات وشرحها للضحايا بشأن حقوقهم بطريقة يفهمونها.[1]

كما تطرقت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر على ضرورة تبني الدول الأطراف لمجموعة من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الأخرى لإعادة إدماج ضحايا الإتجار بالبشر، ومن ضمنها إعادة إدماجهم في التعليم وسوق العمل، بتكوينهم على المهارات المهنية وتحسين مستواهم، أما بالنسبة للأطفال الضحايا لابد من تلقيهم التعليم المناسب وتوفير الرعاية لهم إما من قبل الأسرة أو الهياكل الخول لها ذلك.[2]

وكذلك القانون العربي الإسترشادي لمكافحة ضحايا الإتجار بالبشر لم يغفل على ضرورة إعادة إدماج ضحايا الإتجار بالبشر، فأجبر الدول الأطراف على ضرورة وضع برامج رعاية وتعليم وتدريب، وتأهيل لهم، وهذا بالعمل مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية وباقي مؤسسات المجتمع المدني.[3]

---

[1] -المادة 06 من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالبشر، وخاصة النساء ولأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55، المؤرخ في 2000/11/15، دخل حيز النفاذ في 2003/05/20، صادقت عليه الجزائر بتحفظ 9 مارس 2004.

[2] -مبروك فاطيمة، المرجع سابق، ص100.

[3] -المرجع نفسه، ص 100.

ثانيا: إعادة الضحايا إلى أوطانهم

بالنسبة لموضوع عودة الضحايا إلى أوطانهم فقد تطرقت له المادة الثامنة من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة [1] إلى مجموعة من الإجراءات الخاصة بإعادة ضحايا الإتجار بالبشر إلى أوطانهم، وأشارت إلى أنه تلتزم الدولة الطرف التي يكون ضحية الإتجار بالبشر ينتمي إليها أو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في الدولة المستقلة و من الأحسن أن تكون عودة الضحية بمحض الإرادة و الاختيار دون إكراه أو إجبار، كما أكد البروتوكول على التزام الدولة بتسيير عودة الضحايا إلى إقليمها دون أي تأخير غير مبرر أو غير منطقي مع مراعاة سلامته وظروفه الشخصية.

كما أكدت المادة الثامنة من البروتوكول على ضرورة تسهيل العودة للضحايا الذين لا يملكون وثائق سليمة، أن الدولة التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التمتع بإقامة دائمة فيها على توفير وثائق سفر او إذن معاودة الدخول إلى إقليمها دون تعطيل.[2]

[1] -المادة 8 ، من البرتوكول السابق ذكره.

[2] -العافر بهية، جريمة الإتجار بالبشر و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه " الطور الثالث" في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2021-2022، ص 148.

الفصل الثاني: المواجهة الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر احدى الجرائم المستحدثة في القوانين الجنائية الحديثة، وهذا لما تشتمل عليه من مساس مباشر بسلامة الإنسان وحريته وكرامته، وبالنظر إلى كونها من الجرائم المعقدة غالبا ما ترتكب في إطار شبكة منظمة، فالتصدي لها ومكافحتها لا يقتصر على تجريمها ونص العقاب عليها وحسب، بل يستوجب كذلك وضع منظومة إجرائية فعالة تتيح للسلطات المختصة كشفها والتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها أمام الجات القضائية.

وعلى هذا الأساس، حرص المشرع الجزائري على التصدي لجريمة الإتجار بالبشر وذلك من خلال سن مجموعة من الأحكام الخاصة بها وهذا ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري، وذلك بتجريم مختلف صور الإتجار بالبشر وتحديد العقوبات المقررة لها، إلا أن مواجهة هذه الجريمة والتصدي لها لا يقتصر على الجانب الموضوعي المتعلق بالتجريم والعقاب، بل تمتد لتتضمن الجانب الإجرائي الذي يبن لنا الطريقة التي يتم فيها الكشف عن الجريمة والتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة.

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على جملة من القواعد و الإجراءات التي تعمل على ضمان فعالية مكافحة هذه الجريمة ، وذلك في إطار ما يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من قوانين تتعلق بمرحلة البحث والتحري والتحقيق القضائي والمتابعة والمحاكمة وتحتل هذه الإجراءات أهمية كبيرة بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذه الجريمة و صعوبة كشفها في معظم الأحيان، خاصة وأنها تعتبر من الجرائم المرتبطة بشبكات إجرامية منظمة، بالإضافة إلى الوضعية الهشة التي يكون عليها الضحايا، الأمر الذي يستوجب اعتماد آليات إجرائية متخصصة تساعد السلطات المختصة من التصدي لها بفعالية مع مراعاة حماية الضحايا والشهود.

وعليه، تعتبر المواجهة الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على المستوى الوطني أحد أهم الركائز الأساسية في السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة، إذ تعمل على تعمل على مساعدة أجهزة الضبطية القضائية و السلطات القضائية على اكتشاف هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وبالإضافة إلى

هذا مراعاة توفير الضمانات القانونية اللازمة بحماية الضحايا، تكمن أهمية دراسة المواجهة الإجرائية باعتبارها الإطار العلمي الذي يترجم النصوص القانونية إلى إجراءات تساعد على هذه الجريمة والتصدي لها على المستوى الوطني.

وعليه سنتطرق إلى الإجراءات القضائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وفق القانون 25-14 في **(المبحث الأول)** والبنيان القانوني والمؤسساتي لجريمة الإتجار بالبشر في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الإجراءات القضائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وفق القانون 25-14

تندرج جريمة الإتجار بالبشر ضمن الجرائم الخطيرة التي تستوجب تدخلا فعالاً من طرف السلطات العمومية، وهو ما يظهر من خلال تنظيم مرحلتي المتابعة والمحاكمة باعتبار آليتين أساسيتين لضمان عدم افلات الجناة من العقاب، وتبدأ هذه الإجراءات بتحريك الدعوى العمومية التي تعد من إختصاص النيابة العامة، بصفتها الجهة المخولة قانونا لحماية النظام العام.

تنطلق إجراءات المتابعة بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة مباشرة المتابعة سواء بناءً على شكوى أو تبليغ، أو تلقائيا بحكم الطابع الخطير لهذه الجريمة وبمجرد تحريك الدعوى تباشر الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة إجراءات التحقيق الأولي حيث يتم سماع الضحايا والشهود ومعاينة أماكن وقوع الجريمة بالإضافة إلى حجز الوسائل المستعملة في ارتكابها، ثم تقوم النيابة بتقييم الوقائع لتقرر إما حفظ الملف أو لإحالة القضية على الجهة المختصة.

وتجرى المحاكمة أمام الجهة القضائية المختصة بحسب تكييف الجريمة مع احترام جملة من الضمانات الإجرائية، على غرار حقوق الدفاع وعلنية الجلسات مع إمكانية جعلها سرية حماية للضحية، كما يتم من خلال هذه المرحلة سماع أقوال المتهم والضحية ومناقشة الأدلة بحيث تنتهي إجراءات المحاكمة بإصدار حكم قضائي قد يقضي بالإدانة أو البراءة، على هذا الأساس يهدف هذا المبحث إلى دراسة مرحلة المتابعة في **(المطلب الأول)** ثم مرحلة المحاكمة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مرحلة المتابعة

تمارس النيابة العامة صلاحياتها في تحريك ومباشرة الدعوة العمومية من خلال مجموعة من الآليات القانونية التي أقرها المشرع والتي تختلف باختلاف طبيعة ظروفها، بحث تمثل مرحلة المتابعة المرحلة التي يتم فيها الإنتقال من مجرد الإبلاغ عن الجريمة إلى مباشرة الإجراءات

القانونية ضد مرتكبيها ،ومن ثم سيتم عرض الدعوى **(الفرع الأول)** ثم إجراءات التحقيق في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

وهو الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام الجهة المختصة إما من طرف النيابة العامة أو المضرور وهو الإجراء الذي يتم من خلاله افتتاح الخصومة .

أولا: طرق تحريك الدعوى

إن الأصل العام في التشريع يمنح النيابة العامة سلطة مطلقة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بمجرد إيصال علمها بالجريمة، غير أن المشرع قد أورد استثناءات صريحة على هذا الأصل جاعلا من حرية النيابة العامة مقيدة بصدور إجراءات أولية من الغير وتتمثل هذه القيود في : الشكوى، الطلب، الإذن، بحيث يمتنع على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة مالم يستوف القيد القانوني الموجب له.[1]

1. الشكوى: تعرف الشكوى إجرائيا بأنها الإجراء الذي يعبر من خلاله المجني عليه أصالة عن نفسه أو عبر وكيله الخاص، وذلك بتقديم بلاغ إلى الجهات القضائية المختصة النيابة العامة أو الضبطية القضائية، إذ لم يستلزم القانون شكلا لصحتها وعليه يجوز تقديمها كتابة بموجب محضر رسمي أو شفاهة.[2]

لا يمتد اشتراط الشكوى الى جميع الجرائم بل يقتصر على طائفة محددة حصرا بموجب نصوص خاصة في قانون العقوبات (مثل جرائم السرقة بين الاقارب او الزنا، أو

[1] -علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع السنة2017، ص129.

[2] -خلفي عبد الرحمان، المرجع سابق، ص257.

القذف...) وفي هذه الحالات ، تعد الشكوى شرطا مفترض لقبول الدعوى العمومية أو بدونها يمتنع على جهات التحقيق والمحاكمة مباشرة اي اجراء هذا المتهم.[1]

2. الطلب: يقصد بالطلب ذلك البلاغ الذي تتقدم به جهة عمومية او مؤسسة الى النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية حماية للمصلحة العامة، ولم يحدد المشرع شكلا خاص لهذا الطلب، باستثناء اشتراط ان يكون مكتوب، مع بقاء الحق في تقديمه قائما ما دامت الدعوة العمومية لم تتقادم، وذلك وفقا لاختلاف طبيعة الجريمة.

وقد نصت المواد 161 الى 164 من قانون العقوبات على الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على تقديم الطلب ،وهي الجنايات والجنح المرتكبة من قبل معتمدي تموين الجيش الوطني الشعبي، وفي هذا الاطار لا يجوز للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية الا بناءا على طلب يصدر عن وزير الدفاع الوطني او من يمثله قانونا.[2]

3. الإذن: يعرف الإذن قانونا بانه "الترخيص الكتابي الصادر عن هيئة مختصة قانونا يتضمن الموافقة الصريحة على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد شخص يتمتع بحصانة قانونية " ويعد هذا الإذن إستثناءا من الاصل العام الذي يمنح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية ،حيث يهدف الى حماية ممثلي الشعب من اي كيد أو ضغط قد يعيق أداء مهامهم التشغيلية .[3]

---

[1] -راجع نص المواد 339، 369، 373, 02/369، 330، 326، 328، 329، 02/442، 583 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] - عيشاوي امال، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، السنة الثانية ليسانس ، القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 ، السنة 2023-2024، ص 28.

[3] -عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزر، السنة 2008، ص 99

ثانيا: صلاحيات وكيل الجمهورية

نص القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه يشتمل هيكل المحكمة الابتدائية على وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين، وتناط بهم صلاحية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضمن النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة على أن يتم ذلك تحت إشراف المباشر للنائب العام وبمعاونة وكلاء الجمهورية المساعدين.

يتحدد الإختصاص الإقليمي (المحلي) لوكيل الجمهورية إستنادا لمعايير بديلة وضعتها المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- مكان وقوع الجريمة
- محل إقامة أحد الأشخاص المساهمين سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.
- مكان إلقاء القبض على أحد المتهمين .

كما يمارس وكيل الجمهورية مهامه بوصفه ضابطا ساميا للشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمحور صلاحياته فيما يلي:

- يتولى وكيل الجمهورية إدارة وتوجيه نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصه ممارسا بذلك كافة السلطات المخولة له قانونا .
- يسهر على ضمان مشروعية تدابير التوقيف للنظر ويلتزم بزيارة اماكن الحجر بصفة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل كلما اقتضت الضرورة ذلك، تكريسا لرقابة القضاء على الحرية الفردية كما يقوم بزيارات تفتيشية للمؤسسات الواقعة في نطاق اختصاصه للتأكد من نظامية الاعتقاد .
- كما له سلطة التصرف في الدعوى العمومية أي مباشرة الإجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم ومعاينتها، أو إصدار الأوامر للضبطية القضائية للقيام بذلك وتلقي كافة

المحاضر والشكاوى مهما كان مصدرها أو وسيلة إرسالها مع الالتزام بالتحقيق من حديثها قبل اتخاذ القرار المناسب .

- يمتلك وكيل الجمهورية صلاحية التقدير بين الإخطار أي إحالة الى جهات التحقيق أو الحكم، أو الوساطة أي تفعيل إجراءات الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية أو الحفظ.[1]

ويقوم وكيل الجمهورية بصفة أصلية بتحريك الدعوى العمومية كأول إجراء يتخذه فيها إما بطلب افتتاحي أمام قاضي التحقيق أو إحالتها على جهة الحكم عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو إجراءات الإخطار الفوري التي نصت عليها المادة 477 وإجراءات الأمر الجزائي في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

كما منحت المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية صلاحية إصدار الأمر بالإيداع في حالة التلبس على أن تتم إحالة المتهم على المحكمة في أجل أقصاه خمسة أيام، كما تم تدعيم هذه الصلاحيات بإجراءات المثول الفوري المادة 478 من نفس القانون والتي تتيح الفصل السريع في قضايا الجنح المهيأة.[3]

ثالثا: الضبطية القضائية

تناط للضبطية القضائية مرحلة البحث والتحري والتي عادة تسبق تحريك الدعوى العمومية حيث أن مهمتها تتمثل في إثبات وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها وحسب المادة 22 من

[1]- المادة 47 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] - المادتين 477-531 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] - المادتين 486 و478 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

قانون 25-14 فإن هذه المهمة تناط إلى الضبط القضائي والذي يشمل كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والأعوان المنوط بهم قانونا.[1]

1- هيكلة الضبطية القضائية: تشكلت من ثلاثة أصناف:

أ- ضباط الشرطة القضائية: تطرق لهذا الصنف من الشرطة القضائية المادة 23 من القانون 25 -14 بحيث حددت هذه المادة من لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية وتشمل أساسا كل من:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-بعض موظفي أسلاك الأمن الوطني.

-بعض ضباط الصف و أعوان الدرك و الأمن الوطني بعد توفر شرط الأقدمية 3 سنوات وتعيينهم بقرار مشترك من الجهات المختصة.

-بعض ضباط و اعوان المصالح العسكرية للأمن.

-بعض إطارات وأعوان حرس السواحل والملاحة البحرية في حدود صلاحياتهم.[2]

ب-أعوان الضبط القضائي: توسعت الجهات المعنية بالضبط القضائي بحيث لم تقتصر على الضباط فقط بل تشمل أيضا فئة من الأعوان الذي يساهمون في تنفيذ المهام وفي هذا الإطار جاء بالمادة 29 من القانون 25-14 لتحدد لنا فئة الأعوان ونذكر منهم:

-موظفي مصالح الشرطة.

-ذوي الرتب في الدرك الوطني و الدركيين.

---

[1] -المادة 22 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] -المادة 2 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

-مستخدمي المصالح العسكرية للأمن.

-مفتشي الملاحة والعمل البحري.

-أعوان حرس السواحل التابعين للمصلحة الوطنية لحرس السواحل بشرط ألا تكون لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.[1]

ت- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض المهام: إلى جانب الضباط والأعوان المكلفون بالضبط القضائي، كلف المشرع بعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية مهاما محددة في مجال الضبط القضائي وكل هذا في إطار اختصاصاتهم المحددة قانونا، بحيث يتولى هؤلاء القيام بعمليات البحث والتحري والمعاينة والتي تدخل في مجال عملهم، مع إثباتهم في محاضر وفق الشروط والإجراءات المحددة في نصوص خاصة.[2]

2-اختصاصات الضبطية القضائية: تطرق قانون الإجراءات الجزائية في قسمه الثاني في المادة 24 منه إلى تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وكيفية ممارستهم لمهامهم سواء في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية والتي تمثلت فيما يلي:

-لدينا الإختصاص الإقليمي للضبطية في الحالات العادية تمثل في ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم داخل الحدود الإقليمية التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، أي ضمن دائرة اختصاصهم المحلي الذي حدده القانون.

-كما نجد أن المشرع تطرق في الفقرة الثانية من نفس المادة حالات الإستعجال أي أنه أجاز لضباط الشرطة القضائية فب حالة الإستعجال توسيع نطاق التدخل دون اختصاصهم المحلي في حالتين إما بإمكانهم مباشرة المهام المنوطة إليهم في كامل دائرة إختصاص

[1] - المادة 23 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] -المادة31 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

المجلس القضائي الذي يتبعون إليه، أو مباشرة مهامهم عبر كافة الإقليم الوطني إذا كلفهم بذلك القاضي المختص قانونا، وعلى أن يتم التنسيق بالمساعدة مع ضباط الشرطة القضائية العاملين في المنطقة المعينة.

وفيما ذكر سابقا من ممارسة الضباط لمهامهم سواء في الحالة العادية أو في الحالة الاستثنائية فيتعين عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا سابقا وذلك قبل مباشرتهم لمهامهم، أما بالنسبة للمجموعات السكنية المقسمة إلى دوائر للشرطة فيعتبر إختصاص المكلفين في تلك الدائرة ممتد إلى كافة المجموعة السكنية وليس فقط في دائرة عمله.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى أنه كل ما تم ذكره من القيود المتعلقة بالاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية فإنها لا تنطبق على ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية باعتبارهم أن اختصاصهم يمتد إلى كافة التراب الوطني .

كما أشار المشرع إلى مجموعة من الجرائم التي يمتد فيها إختصاص ضباط الشرطة القضائية وهذا على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهي ما يلي :

-جرائم القتل العمدي .

-جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

-الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

-الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

-جرائم تبيض الأموال والإرهاب.

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

-جرائم الفساد.

-جرائم التهريب.

-جرائم الإتجار بالبشر.

-جرائم الإتجار بالأعضاء.

-جرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص.

عند ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم في هذه الجرائم على المستوى الوطني فإنهم يعملون تحت إشراف النائب العام لدي المجلس القضائي المختص إقليميا، مع ضرورة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا في كل الحالات المذكورة.[1]

الفرع الثاني: جهات التحقيق

هي المرحلة التي تلي مرحلة تحريك الدعوى العمومية وتسمى مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يتم من خلالها مباشرة الإجراءات التي تعمل على جمع الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة إما بنفي التهمة أو نسبها للمتهم، وتنتهي هذه المرحلة بإحدى الطرق إما بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة إذا كان نوع الجريمة جنحة أو مخالفة أو إلى غرفة الاتهام إذا كان نوع الجريمة جناية باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، وعلية سنتطرق إلى صلاحيات قاضي التحقيق **(أولا)**، ثم غرفة الاتهام **(ثانيا)**.

أولا: صلاحيات قاضي التحقيق

يستمد قاضي التحقيق صلاحياته من الباب الثاني من القانون المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، لا سيما الفصل الثالث منه الخاص بقاضي التحقيق (المواد من 69 إلى268) من القانون 25-14.

1-**فتح التحقيق وإدارته:** الإختصاص بالتحقيق يختص به قاضي التحقيق بالتحقيق بناء على طليب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، [2] ويكون التحقيق وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح مالم ينص القانون على وجوبيته.[3]

[1] -المادة 24 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] -المادة 69 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] -المادة 139 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

2- **سلطات التحقيق والبحث**: قاضي التحقيق له سلطة اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، كما يجوز له الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات والتفتيش.[1]

يمكن الاستعانة بالخبراء لتقديم المسائل الفنية بحيث تطرقت لهذا المواد 239 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- **السلطات اتجاه الأشخاص**:

-الاستجواب والمواجهة: يستوجب المتهم ويحيطه علما بالتهم المنسوبة عليه، كما يمكن بإجراء مواجهات بين المتهم والشهود.

-إصدار الأوامر القضائية: أمر الإحضار أي إلزام المتهم بالحضور فورا.[2]

أمر إيداع المتهم في المؤسسة العقابية وأمر القبض أي البحث عن المتهم واقتياده.[3]

4- **السلطات في مجال التدابير الوقائية**: الرقابة القضائية المنصوص عليها في المواد 198 إلى 200 من القانون 25-14 وذلك أنه بإمكان قاضي التحقيق إخضاع المتهم لالتزامات منها:

-عدم مغادرة المنطقة المحددة.

-الامتناع عن الاتصال بأشخاص معينين.

-تسليم الوثائق الثبوتية.

---

[1] - أنظر إلى المواد 141، 155، 156 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] -المواد 175، 171، 185 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] -راجع المواد 191 و 193 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

- الإقامة في المكان المحدد قانونا.[1]

أما بالنسية للحبس المؤقت فإن شروطه يجب أن تستند المعطيات من ملف القضية حتى تبرز هذا الإجراء، حيث تختلف مدة الحبس المؤقت حسب نوع الجريمة فيما يخص الجنح مدة الحبس 4 أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، أما فيما يخص الجنايات فحددت المدة ب4 أشهر وهذا حسب نص المادة 204 وتكون المدة قابلة للتجديد مرتين أو ثلاثة حسب نوع الجريمة لا سيما إذا كان جريمة الإتجار بالبشر.[2]

5- **السلطات في إنهاء التحقيق**: في حال رأى القاضي أن وقائع الجريمة لا تصنف لا جناية ولا جنحة أو مخالفة وأن الأدلة الموجودة غير كافية فإنه يصدر أمر لا وجه للمتابعة مع إخلاء سبيل المتهمين مؤقتا، كما يصدر أمر الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.[3]

كما خصصت بعض السلطات الاستثنائية في الجرائم الخطير المنصوص عليها في المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية ومن بينها جريمة الإتجار بالبشر والتي تمثلت في الاستعانة بوسائل تقنية حديثة كاعتراض المراسلات وتسجيل السمعي البصري وعمليات التسرب.[4]

ثانيا: غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام جزء من الجهاز القضائي بحيث تمثل درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات وتتواجد هذه الغرفة على مستوى كل مجلس قضائي، كما تعتبر جزء من تشكيلة

---

[1] -المواد 198 إلى200 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] - المواد 201، 202، 204 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] -راجع المواد 259، 260، 262 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[4] -المادة 24 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

المجلس وهي تعمل إلى جنب الغرف الجزائية التي تفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم.

واستنادا الى نص المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية الى تشكيل عرفة اهتمام واحدة على الأقل ضمن هيكلة كل مجلس قضائي ،حيث يتم تعين رئيسها ومستشاريها بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات 03 كما يتولى النائب العام أو أحد مساعديه مهام النيابة العامة لدى غرفة الاهتمام، بينما يعهد بمهام أمانة الضبط أثناء الجلسات الى أحد أمناء الضبط التابعين للمجلس القضائي.[1]

كما يتم انعقاد جلسات غرفة الاهتمام إما باستدعاء مباشر من رئيس الغرفة أو بناء على طلب تقدمه النيابة العامة كلما دعت الضرورة الإجرائية لذلك [2]. كلما يلزم القانون النائب العام بتهيئة القضية وتقديم طلباته في أجل أقصاه 5 أيام من استلام الملف، وفيها بتعلق بالحبس المؤقت ، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها خلال عشرين يوم من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 268 أعلاه وإلا وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا، مالم يقرر إجراء تحقيق تكميلي.

كما تلزم المادة 278 النائب العام بتبليغ الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة عبر رسالة موصى عليها ترسل إلى موطنهم المختار أو أخر عنوان معروف، وقد حدد المشرع مهلة زمنية فاصلة بين الإرسال و تاريخ الجلسة ب48 ساعة في قضايا الحبس المؤقت، و 5 أيام في الحالات الأخرى وخلال هذه الفترة يودع ملف الدعوى المتضمن لطلبات النيابة العامة لدى أمانة ضبط الغرفة ليكون تحت تصرف دفاع المتهمين والضحايا والمدعيين المدنيين. [3]

---

[1] -المادتين 272 و 273 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] -المادة 274 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] -المادة278 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

يمنح القانون للخصوم ومحامهم الحق في إيداع مذكرات مكتوبة لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام حتى يوم الجلسة، حيث يتم التأشير عليها من طرف أمين الضبط وتدوين تاريخ وساعة الإيداع، ويسمح لبقية الأطراف والنيابة العامة للاطلاع عليها.[1]

تجري المداولات في غرفة المشاورة حيث تفصل الغرفة في القضية بعد تقرير المستشار المقرر وفحص الطلبات الكتابية والمذكرات، ويجوز للأطراف ودفاعهم بحضور الجلسة لتقديم ملاحظاتهم كما تملك الغرفة سلطة الأمر بحضور الخصوم شخصيا أو تقديم أدلة الاتهام وفي حال حضورهم يكون ذلك بموافقة محاميهم وفقا للأوضاع القانونية، كما يقرر المشرع صراحة أن مداولات غرفة الاتهام تتم في جلسة سرية حسب ما نصت عليه المادة 281 من قانون الإجراءات .[2]

1-الاختصاصات الرئيسة لغرفة الاتهام:

أ-الفصل في الطعون ضد أوامر التحقيق: يحق لوكيل الجمهورية والنائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق حسب المادة 266 و267، أما بالنسبة للمتهم يحق له استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية ، والإفراج، الإختصاص والخبرة كما يحق أيضا للطرف المدني باستئناف الأوامر المتعلقة بعدم إجراء التحقيق أو عدم المتابعة أو التي تمس حقوقه المدنية.[3]

ب-الفصل في استمرار الحبس المؤقت وتمديده: تختص الغرفة بتمديد الحبس المؤق بعد انتهاء المدد التي يجوز للقاضي التحقيق أن يأمر بها خاصة في الجنايات الخطيرة التي نصت عليها

[1] -المادة 279 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] -المادتين280 و 281 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] -أنظر المواد 266، 267، 268، 269 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب عليها الفصل في الطعون المتعلقة بالحبس المؤقت.[1]

ت-البت في صحة إجراءات التحقيق وفصلها: إذا كشفت غرفة الاتهام سبب من أسباب البطلان في إجراءات التحقيق فإنها تقضي ببطلان الإجراء المشوب به ويمكنها بطلان الإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها، ويمكن أن ترفع إليها طلبات الإبطال من قاضي التحقيق أو من النيابة.[2]

د-التصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق: بعد دراسة ملف التحقيق تملك الغرفة ثلاث خيارات القرار بعدم وجود وجه للمتابعة حسب المادة 291 من قانون إجراءات الجزائية، وقرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، أو الإحالة إلى محكمة الجنايات إذا كانت الجريمة تشكل جناية.

هـ-الرقابة على أعمال الضبطية القضائية حسب نص المواد 302،303،304،305 تملك غرفة الاهتمام سلطة تأديبية على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، كما يمكنها النظر في الاختلالات التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم، وتوجيه ملاحظات لهم، أو ايقافهم مؤقتا أو حتى سحب صفة الضبط القضائي منهم نهائيا.[3]

المطلب الثاني: مرحلة الحاكمة

تعتبر المحاكمة الطور الإجرائي الفاصل والنهائي التي تؤول إليها الدعوى إليها الدعوى العمومية، حيث يتم بموجبها عرض النزاع الجنائي على قضاء الحكم للبت في موضوعه بقرار

[1] -المادة 204 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] - المادة 287 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] -راجع المواد 302، 303، 304 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

يقضي إما بالإدانة أو البراءة، ونظرا لخطورة هذه المرحلة، فقد أحاطها المشروع بمجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى كفالة محاكمة عادلة وحماية الحرية الشخصية من أي تعسف إجرائي، وعليه سنتطرق إلى سير إجراءات المحاكمة في **(الفرع الأول)**، إجراءات سماع الشهود وإصدار الأحكام **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سير إجراءات المحاكمة

يعد سير إجراءات المحاكمة مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية، حيث تنظر المحكمة القضية وفق إجراءات قانونية منظمة، وتبدأ هذه المرحلة باتصال المحكمة بالدعوى عن طريق الإحالة كما تخضع لمجموعة من المبادئ العامة التي تكفل محاكمة عادلة، وعليه سيتم التطرق إلى الجهة المختصة **(أولا)** ثم إلى المبادئ العامة المشتركة **(ثانيا)** .

أولا: الجهة القضائية المختصة

نصت المادة 343 على أنه يتمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر باختصاص نوعي وإقليمي موسع يشمل كامل التراث الوطني وذلك ناتج عن تطبيق المادتين 58 و70 من هذا القانون .

كما يمتد هذا الإختصاص ليشمل الجرائم المرتبطة بالوصف الجنائي للجريمة عبر المنظمة عبر الوطنية، لاسيما تلك المتعلقة بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها، ويمارس هؤلاء الأعضاء صلاحياتهم تحت مسمي القطب الجزئي الوطني بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

[1] -المادة 343 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

ثانيا: المبادئ العامة المشتركة للمحاكمة

1- **مبدأ علنية الجلسات** : تكرسّ المادة 421 مبدأ علنية الجلسات كقاعدة جوهرية في النظام القضائي حيث تلتزم المحكمة بعقد جلساتها أمام الجمهورية، إلا في حالات استثنائية تتعلق بحماية النظام العام أو الآداب العامة، حيث يجوز لها حينئذ تقرير سرية المداولات على أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية في كافة الأحوال، كما تمنع المادة لرئيس الجلسة سلطة تقديرية في حظر دخول القصّر لقاعة المحاكمة حفاظا على حسن سيرها، مع التأكيد على مبدأ استمرارية الخصومة القضائية دون انقطاع حتى صدور الحكم مع جواز منع فترات راحة تقنية للقضاة أو المحامين وفق ما تقتضه مصلحة العمل القضائي.[1]

2- **مبدأ شفهية المرافعات** : يقضي مبدأ شفهية المرافعات بوجوب مناقشة كافة الدفوع والطلبات المقدمة من النيابة العامة والخصوم شفاهه أثناء الجلسة، ويتمثل ذلك في إجراءات التحقيق النهائي التي تباشرها محكمة الموضوع من خلال توجيه الأسئلة وطرح الأدلة والاستماع للأطراف ومناقشة أدلة الدعوى حضوريا.

ويعتبر التحقيق الشفهي بالجلسة الأساس القانوني الوحيد لبناء إقناع القاضي، فلا يجوز تأسيس الحكم على دليل لم يطرح للنقاش بالجلسة أما محاضر التحريات الولية وإجراءات التحقيق الابتدائي، فهي أعمال تمهيدية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ولها أن تأخذ بها أو تستبعدها إعمالا لنص المادة 349 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

3-**حضور الخصوم** : تتجسد الخصومة في الدعوى العمومية في العلاقة القائمة بين النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام وبين المتهم، مع ما قد يتصل بها من أطراف عرضيين

[1] -المادة 421 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] -المادة 02/349 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

كالمدعي والمسؤول عن الحقوق المدنية وهي خصومة يستوجب القانون لانعقادها حضور أطرافها تحت طائلة بطلان تشكيل المحكمة ويرتكز المسار الإجرائي لهذه الخصومة على مبدأ الحضورية .

وفي حالة إخلال أحد الحاضرين بتشويش مجريات الحاكمة يملك رئيس الجلسة سلطة طرد ومتابعة الإجراءات في غيبيته مع تطبيق أحكام المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة العود، ويترتب على قرار الاستبعاد وضع المتهم تحت حراسة القوة العمومية خارج القاعة وبقاء تحت تصرف المحكمة حتى قفل باب المرافعة على أن تكتسب الأحكام الصادرة في هذه الظروف صفة الأحكام الصادرة في هذه الظروف صفة الأحكام الحضورية مع وجوب إعلام المتهم وإخطاره بكافة مجريات الجلسة.[1]

الفرع الثاني: إجراءات سماع الشهود وإصدار الأحكام

يعدّ سماع الشهود من أهم إجراءات الإثبات التي يعتمد عليها القضاء للوصول إلى الحقيقة و كشف ملابسات النزاع، إذ يساهم في تكوين قناعة القاضي من خلال التصريحات و الأقوال التي يدلي بها الشهود أمام المحكمة وفقا لما يحدده القانون، وبعد استكمال إجراءات التحقيق وسماع مختلف الأطراف، تأتي مرحلة النطق بالأحكام باعتبارها المرحلة الختامية التي تجسد فيها المحكمة قرارها النهائي في النزاع المعروض عليها، وذلك تكريسا لمبدأ العدالة وضمانا لحقوق المتقاضين، ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى إجراءات سماع الشهود **(أولا)**، ثم بيان كيفية النطق بالأحكام **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات سماع الشهود

تعد شهادة الشهود من أبرز الأدلة القولية في المسائل الجنائية، وتتمثل في إدلاء الأشخاص بما لديهم من معلومات وبيانات جوهرية أمام جهة التحقيق المختصة وتكتسب هذه

[1] -المادة 432 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

الأقوال صبغتها الإجرائية الرسمية متى استوفت الأطر القانونية المقررة، مما يمنحها الحجية اللازمة للمساهمة في استجلاء الحقيقة القضائية.[1]

نظرا لطبيعة الجريمة كواقعة مادية تبرز الشهادة كواحدة من أهم الأدلة في إثبات الجرم ونسبته لفاعله، و لأجل ذلك نادرا ما تخلو إجراءات التحقيق من الاستعانة بها سواء للنفي أو الإثبات، وقد أفرد المشرع الجزائري تنظيما دقيقا لأحكام سماع الشهود أمام قاضي التحقيق في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثالث من المواد 163 إلى 174 من قانون الإجراءات الجزائية، موضحا للقواعد الإجرائية المتعلقة باستدعاء الأشخاص والتحليف، حيث منحت المادة 163 من القانون أعلاه للقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة في اختيار واستدعاء الأشخاص الذين يرى في أقوالهم فائدة لخدمة سير التحقيق.[2]

توجب المادة 168 من القانون 25-14 إستيفاء مجموعة من البيانات التعريفية للشهود قبل الشروع في الإدلاء بأقوالهم حول الوقائع، حيث يتعين تدوين الاسم الكامل، واللقب، والسن والمهنة، ومحل الإقامة في المحضر الرسمي.

كما يمتد هذا الإجراء ليشمل استيضاح طبيعة العلاقة التي قد تربط الشاهد بأطراف الخصومة سواء كانت علاقة، أو تبعية (خدمة)، أو أي ظرف قد يؤثر على القانونية، مع إثبات كل ذلك في محضر الجلسة وعلاوة على ذلك يلتزم الشاهد (أكثر من 16 سنة) برفع يده اليمني وأداء القسم بصيغته المقررة، تأكيدًا على التزامه بقول الحق والصدق المطلق.[3]

---

[1] -محمد رشا الشايف، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته " دراسة مقارنة"، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 327.

[2] -المادة 163 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] -المادة 168 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

يقرر المشرع بموجب المادة 172 واجبا قانونيا على كل شخص دُعي للشهادة بضرورة المثول أمام جهة التحقيق، وأداء اليمن، والإدلاء بأقواله مع مراعاة القيود المتعلقة بالأسرار المهنية، وفي حال تخلف الشاهد عن الحضور يحق لقاضي التحقيق وبناء على التماس وكيل الجمهورية إصدار أمر بالاستحضار الجبري عبر القوة العمومية، مع فرض غرامة مالية تتراوح بين 10,000 دج إلى 20,000 دج، ومع ذلك منح المشرع القاضي سلطة تقديرية لإعفاء الشاهد من هذه الغرامة كليا أو جزئيا إذا قدم أعذار مقبولة تثبت تعذر حضوره، كما توقع ذات العقوبة المالية على الشاهد الذي يحضر ويمتنع دون مبرر قانوني عن حلف اليمين أو تقديم شهادته.[1]

في حال استحال على الشاهد المثول أمام جهة التحقيق لظروف قاهرة يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال شخصيا إلى مكان تواجد الشاهد لاستيفاء شهادته، وذلك بمرافقة كاتب الضبط وبعد إخطار النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، كما يتيح النص إمكانية ندب قاضي آخر عبر طريق الإنابة القضائية لإتمام هذا الإجراء في حال اقتضت الضرورة ذلك.

ويجدر الإشارة إلى أنه في حال ثبت لجهة التحقيق كذب الادعاء بعدم القدرة على الحضور جاز للقاضي تفعيل التدابير الزجرية المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه على الشاهد المعني.[2]

ثانيا: النطق بالحكم

يتم النطق بالأحكام القضائية في جلسة علنية، سواء تقرر ذلك في ذات التاريخ انعقاد الجلسة أو تم إرجاؤه لموعد آخر، وفي هذه الحالة الأخيرة يقع على عاتق رئيس الجلسة التزام

[1] -المادة 172 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] -المادة 174 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

بإخطار أطراف الدعوى بالتاريخ المحدد للنطق بالحكم، وتملك المحكمة صلاحية الأمر بإجراء تحقيق تكميلي في موضوع الدعوى ويتم تنفيذه من قبل قاضي التحقيق، كما منح المشرع لوكيل الجمهورية حق الاطلاع على ملف القضية في أي وقت شريطة إعادة الملف خلال مهلة زمنية لا تتجاوز 24 ساعة.[1]

ويتعين على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية فور النطق بالحكم إخطار المحكوم عليه بأن له مهلة قانونية مدتها عشرة أيام 10 كاملة، تسري من اليوم الموالي للنطق بالحكم لممارسة حقه في الطعن بالاستئناف، وفي حالة صدور القرار عن محكمة الجنايات الاستئنافية يلتزم الرئيس بتنبيه المحكوم عليه بأن له مهلة ثمانية 8 ايام كاملة تبدأ من اليوم الموالي للنطق بالقرار للطعن فيه بالنقض.

كما يتحمل المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف القضائية في حال كان هو من حرك الدعوي العمومية بمبادرة منه، ومع ذلك يجوز لمحكمة الجنايات وفقا لتقديريها لملابسات الدعوى أن تقرر إعفاءه من هذه المصاريف كلياً أو جزئياً.[2]

يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية، فضلا عن إستيفاء كافة الإجراءات الشكلية الجوهرية المقررة قانونا، البيانات المتعلقة بهوية المتهم وموطنه أو محل إقامته المعتاد مع بيان وقائع الاتهام المنسوبة إليه والجرائم التي تثبت إدانة الأشخاص المذكورين بها أو تقررت مسؤوليتهم عنها.

كما يجب أن تشمل فضلا عن ذلك على ونذكر بعضها:

1-تحديد الهيئة القضائية المصدرة للحكم.

2-الإشارة إلى منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

---

[1] -عيشاوي أمال، المرجع سابق، ص 108.

[2] -المادة 448 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

3- تاريخ الجلسة التي نُطق فيها بالحكم.

4- إثبات أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمحلفين، وكذا ممثل النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة والمترجم عند الاقتضاء.

5- الأسئلة المطروحة والأجوبة المسجلة عنها طبقا لأحكام المادة 440 وما يليها من هذا القانون.

6- بيان اسم ولقب المحامي المتهم وعنوانه المهني.

7- الفصل في منح أو رفض الظروف المخففة.

8- العقوبات المحكوم بها مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة، دون إلزامية إدراج نصوصها حرفيا.

9- بيان ما إذا كان الحكم قد قضى بوقف التنفيذ.

ويجب أن يوقع أصل الحكم من قبل الرئيس وأمين الضبط الذي شهد الجلسة، وذلك في غضون عشرة أيام من صدوره كحد أقصى، وفي حال تعذر ذلك على الرئيس يلتزم أقدم القضاة الذين شاركوا في نظر القضية بالتوقيع خلال المهلة ذاتها.[1]

المبحث الثاني: البنيان القانوني والمؤسساتي لجريمة الإتجار بالبشر

تستدعي خطورة جريمة الإتجار بالبشر وما تخلفه من أثار جسيمة على الأفراد والمجتمعات ضرورة تبني آليات قانونية ومؤسساتية فعالة لمكافحتها والتصدي لمختلف صورها، فمواجهة هذه الجريمة لا تتحقق فقط من خلال النصوص القانونية التي تجرم أفعالها وإنما تتطلب أيضا وجود أجهزة ومؤسسات مختصة تعمل على الوقاية منها وكشفها وملاحقة مرتكبيها، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي باعتبارها من الجرائم التي غالبا ما تتجاوز الحدود الوطنية.

[1] -المادة 449 من قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

وعليه يقتضي تناول البنيان القانوني والمؤسساتي لجريمة الإتجار بالبشر والوقوف على مختلف الآليات المستحدثة المعتمدة لمكافحتها، وهو ما جسده المشرع من خلال استكمال البناء المؤسساتي المكلف بالوقاية والتحري وذلك عن طريق تفعيل منظومة مؤسساتية تضمن التنسيق بين مختلف الفاعلين في المجال الجنائي، بالتوازي مع سياسة جنائية خاصة تتسم بالشدة والصرامة من خلال لإقرار عقوبات أصلية وتكميلية مشددة، وعلية سنتطرق في هذا المبحث إلى المنظومة المؤسساتية الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في **(المطلب الأول)** والسياسة العقابية لمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر في**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المنظومة المؤسساتية لمكافحة الإتجار بالبشر

سعت الجزائر إلى تكريس منظومة مؤسساتية وطنية وتظهر هذه المنظومة من خلال تدخل السلطات العمومية بمختلف مستوياتها، بما فيهم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، بإضافة إلى الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في مجال التوعية والمرافقة والدعم كما تم تعزيز هذه الجهود بإنشاء هيئات متخصصة تتكفل بتنسيق السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر، وفي مقدمتها اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

وعليه سيتم التطرق في للمنظومة المؤسساتية الوطنية من خلال ثلاثة فروع تتمثل في تدخل الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية **(الفرع الأول)**، ثم تدخل المجتمع المدني **(الفرع الثاني)**، وأخيرا دور اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

تناط بالدولة مسؤولية إعداد استراتيجية وطنية شاملة للوقاية من جرائم الإتجار بالبشر مع كفالة تنفيذها وتوفير كافة الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لهذا الغرض، وفي هذا الإطار تلتزم الجماعات المحلية بالتنسيق مع الهيئات المعنية بالوقاية من الجريمة ومكافحتها بإعداد

خطط عمل محلية تهدف إلى تفعيل الاستراتيجية الوطنية ومتابعة تنفيذها، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 05 من القانون 23-04 للوقاية من الإتجار بالبشر.[1]

يعهد إلى اللجنة مسؤولية التنسيق المشترك بين جميع المتدخلين لضمان توحيد الجهود في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر وهو ما أقرته المادة 06 من القانون 23-04.[2]

تلتزم الهيئات الوطنية المعنية لمكافحة الإتجار بالبشر بوضع برامج عمل سواء كانت وطنية شاملة أو قطاعية متخصصة، على أن تصاغ هذه البرامج وتنفيذ بما يتوافق مع أهداف ومحاور الاستراتيجية الوطنية وهذا ما تطرق عليه المشرع في المادة 07 من القانون المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته.[3]

الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني

يرى البنك الدولي أن منظمات المجتمع المدني تمثل فضاء واسعا يضم كافة المنظمات غير الحكومية وغير الربحية التي تنشط في الحياة العامة، وتكمن الوظيفة الأساسية لهذه المنظمات في تمثيل اهتمامات وقيم أعضائها أو المجتمع ككل، مستندة إلى مرجعيات متنوعة (أخلاقية، ثقافية، أو سياسية) ومن الأمثلة النموذجية لهذه المنظمات: الجماعات المجتمعية المحلية، المنظمات غير الحكومية، المنظمات الدينية ومؤسسات العمل الخيري....إلخ.[4]

وعليه سنتطرق إلى فئات مؤسسات المجتمع الدولي (**أولا**)، ثم آليات المجتمع المدني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر(**ثانيا**).

---

[1] -المادة 05 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[2] - المادة 06 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[3] -المادة 07 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[4] -عقاري شماء، بن علي نسرين، السياسة الجزائية لمواجهة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة 2023-2024، ص19.

أولا: فئات مؤسسات المجتمع الدولي

يعد المجتمع المدني نسيجا متكاملاً من المؤسسات والتنظيمات غير الحكومية التي تهدف بصفة أساسية إلى كفالة حقوق الأفراد وحمايتهم من شتى أشكال الانتهاكات، وفي مقدمتها الجرائم المنظمة عبر الوطنية ولا سيما جريمة الإتجار بالبشر، وتتنوع هذه المؤسسات بحسب طبيعة نشاطها وهو ما يقتضي تصنيفها على النحو الآتي :

1-جمعيات حقوق الإنسان:

تتمحور هذه الجمعيات حول تكريس مبادئ حقوق الإنسان والحريات العامة وتستمد مشروعية وجودها من الأطر القانونية الوطنية(بموجب المادة 43 من الدستور الجزائري)[1] والدولية (المادة16 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان) فهذا الحق يمكنها من الدفاع عن الحقوق المنتهكة للإنسان والمساهمة ثم القضاء على هذه الجريمة.

2-الأسرة والمؤسسات التعليمية:

إن الأسرة والمؤسسات التعليمية لها دورا في غرس منظومة القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تمنع الفرد من الانزلاق في شبكات الجريمة أو التحول إلى ضحية لها، فهي أقوي عنصر يمكن الاعتماد عليه للوقاية ومكافحة جريمة الإتجار بالبشر، كما تعد المؤسسات التعليمية بمختلف أطوراها عنصرا مكملا لدور الأسرة من خلال صقل المهارات المعرفية للشباب والأطفال وتوعيتهم بمخاطر الاستدراج الإجرامي مما يعزز من الحصانة المجتمعية ضد عصابات الإتجار بالبشر.[2]

[1] -مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[2] -معزوز دليلة، استراتيجية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر وتحقيق فاعلية أداء مكافحتها، المحلل القانوني، الجلد02، العدد01، جامعة البويرة، السنة 2020، ص46.

3-المؤسسات الدينية و الإجتماعية:

أثبتت المؤسسات الدينية فاعلية قصوى في مكافحة الظواهر الإجرامية من خلال تبيان الحرمة الشرعية والقانونية للتعدي على الكرامة الإنسانية، العمل على نشر الوعي المجتمعي الشامل الذي ينبذ كافة الاستغلال البشري.

4-المؤسسات الثقافية والرياضية:

تعد هذه المؤسسات من مؤسسات المجتمع حيث تقوم بمكافحة الجريمة بحيث توفر للشباب أنشطة رياضية ومسابقات فكرية مما يقلل من فرص استقطابهم من قبل المنظمات الإجرامية.

كما تنظم الندوات في أيام الدراسة التي تفتح باب الحوار الموضوعي مع الشباب مما يسمح بتصحيح المفاهيم الخاطئة ورصد الاتجاهات السلبية ومعالجتها قبل تفاقمها.[1]

ثانيا: آليات المجتمع المدني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تقتضي الفعالية في الوقاية من جريمة الإتجار بالبشر تضافر الجهود بين أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، وهو ما كرسه المشرع الجزائري ضمن إستراتيجية وطنية شاملة وقد نظم القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته الدور المنوط بهذه التنظيمات، وذلك عبر تفعيل الآليات التالية:

1-آلية التوعية والتحسس عبر التجمعات والندوات العلمية:

تلتزم الدولة بضمان انخراط مؤسسات المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الاستراتيجية الوقائية وذلك من خلال المساهمة في إعداد وتطوير مناهج تعليمية وتحسسية تستهدف الفئات الأكثر عرضة للاستغلال بالتنسيق مع مختلف المؤسسات الأكاديمية.[2]

[1] -معزوز دليلة، المرجع سابق ، ص47.

[2] -المادة09 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

2-آلية البحث عن الحقائق و إعلام الرأي العام بها:

يسعى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بدور محوري في الكشف عن هوية ضحايا الإتجار بالبشر من أجل تسهيل عملية إحالتهم إلى المرافق العمومية المختصة وفقا لمقتضيات الآلية الوطنية لإحالة .

وتقوم بجمع البيانات المتعلقة بالتجاوزات والانتهاكات وإعداد تقارير دورية حول الوضعية العامة لحقوق الأشخاص داخل الدولة كما يتم نشر هذه التقارير لإعلام الرأي العم بها لأنها تحتوي على معلومات موثوقة .[1]

الفرع الثالث: دور اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته

استحدثت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016 الذي حدد خطوط إنشائها وتنظيمها وسير عملها، وذلك في إطار تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص والوقاية منها بحيث تشتمل اللجنة في تشكيلتها ممثلين من عدة قطاعات وزارية وأجهزة أمنية إضافة إلى ممثلين عن المجتمع المدني.[2]

ومع دخول القانون 23-04 حيز التنفيذ، أسندت إلى هذه اللجنة جملة من المهام والتعابير الكفيلة بالوقاية من هذه الجريمة من بينها ما يأتي :

- صياغة خطة عمل وطنية شاملة للوقاية من هذه الجريمة، وعرضها على الحكومة قصد تنفيذها بالتنسيق مع مختلف الفاعلين المعنيين في هذا المجال.

- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والتواصل مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والدولة الناشطة في هذا المجال مكافحة الإتجار بالبشر.

- دعم التنسيق وتبادل المعطيات بين مختلف الأجهزة والمصالح المختصة بالوقاية من هذه الجريمة.

---

[1] -عقاري شيماء، بن علي نسرين، المرجع سابق، ص21.

[2] -بوداحرة كمال، الإتجار بالبشر، المفهوم وآليات المكافحة- في إطار القانون 23-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 13، العدد02، جامعة غرداية، السنة 2024، ص278,

- تنفيذ أساليب اليقظة واكتشاف عن هذه الجرائم مبكرا.

- تقيم آليات الوقاية المعتمدة واقتراح التدابير الكفيلة بتطويرها وتحسين فعاليتها.

- في إعداد التقارير الوطنية والدولية المتعلقة بالتدابير التي اعتمدتها الدولة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

-الاطلاع على التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بموضوع ٱتجار بالبشر، وتنفيذ الإجراءات والتدابير المناسبة في هذا الصدد.

-التنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية لضمان الحماية والدعم لضحايا الإتجار بالبشر، بما يتضمن وضع برامج الرعاية والتأهيل لمساعدة الضحايا في إعادة انخراطهم اجتماعيا.

-تصميم برامج و أنشطة توعوية و تثقيفية تهدف إلى توضيح مفهوم الإتجار بالبشر، مخاطره والوقاية منه,

-وضع برامج تعليمية و تربوية للحسيس بمخاطر الإتجار بالبشر على المجتمع المدني وتعزيز التدريب و التطوير في هذا المجال.

-دعم التعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لإجراء الأبحاث والخبرات والدراسات المتعلقة بظاهرة الإتجار بالبشر.

-تعزيز الكفاءة الوطنية في مجال الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

-متابعة تنفيذ التزامات دولية مستمدة من الاتفاقيات التي تم التصديق عليها في هذا السياق.

-اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة ليتماشى مع الآليات الدولية التي تم التصديق عليها.

-يتم ضمان نشر المعلومات والأبحاث والدراسات المتعلقة بموضوع الإتجار بالبشر بالإضافة إلى الأعمال المنجزة في هذا السياق.

-تقديم مختلف أنماط التنسيق و التعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية وغير الحكومية، المحلية والدولية، التي تعني بمكافحة الوقاية من الإتجار بالبشر.

-إعداد تقرير سنوي يتناول وضعية الإتجار بالبشر في الجزائر ويقيم التدابير لمكافحته والوقاية منه، ثم تقديمه إلى رئيس الجمهورية.[1]

المطلب الثاني: السياسة العقابية لمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر

يهدف التصدي لجريمة الإتجار بالبشر، عمل المشرع الجزائري على وضع سياسة عقابية هدفها مكافحته هذه الجريمة لما تشتمل عليه من مساس بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، وهذه السياسة تجسدت من خلال مجموعة من النصوص القانونية الخاصة تجرم مختلف صور الإتجار بالبشر و تقرر لها عقوبات صارمة، وهذا ما يعكس حرص الدولة على توفير حماية جنائية للضحايا وردع مرتكبي هذه الأفعال وفي هذا الإطار جاء تدخل المشرع ضمن أحكام قانون خاص لهذه الجريمة وهو القانون 23-04 بالإضافة إلى قانون العقوبات الجزائري وهذا من خلال استحداث مواد خاصة بتجريم الإتجار بالبشر وتعدد العقوبات المقررة لها، مع تحديدها في بعض الحالات المرتبطة بظروف معينة.

وعليه نبرز السياسة العقابية لمرتبكي جريمة الإتجار بالبشر التي اتبعها المشرع الجزائري نتطرق إلى العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر **(الفرع الأول)**، الظروف المشددة والمخففة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر

نص القانون المستحدث أحكام جزائية خاصة بهذه الجريمة في الفصل السادس منه في القسم الأول والذي يحتوي على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية بالنسبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وهو ما سنوضحه كالتالي من خلال عرض العقوبات الأصلية **(أولا)**، ثم العقوبات التكميلية **(ثانيا)**.

[1] - المادة11 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

أولا: العقوبات الأصلية:

1-بالنسبة للجنايات:

اعتبر المشرع جريمة الإتجار بالبشر جناية...في حال توافرت على ظرف من ظروف التشديد ونص لها على عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية تقرر ب 1000000 دج إلى 2000000دج .[1]

وفي حال كانت قد ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت عابرة للحدود الوطنية أو بمناسبة نزاع مسلح فقد أقرّ لها المشرع عقوبة الحبس المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة وغرامة مالية قدرها 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج،[2] كما أقر على من عرض الضحية للتعذيب أو العنف الجنسي أو كان الفعل سببا في وفاتها على عقوبة السجن المؤبد.[3]

وبالرجوع إلى المادة 62 من القانون 23-04 تجد أنها ساوت العقوبة بين الفاعل الأصلي والمحرض، حيث يعاقب بنفس العقوبة المقررة،[4] بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 61 من نفس القانون على معاقبة الشريك بنفس العقوبة المقررة سواء في الجناية أو الجنحة.

[1] -المادة 41 فقرة 1 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[2] -المادة 41 فقرة الأخيرة من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[3] -المادة 42 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[4] -المادة 62 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

2-بالنسبة للجنح:

نص المشرع الجزائري كعقوبة لمرتكبي الجنح في هذه الجريمة تقدر بسنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، واعتبرها المشرع من الجنح البسيطة ، ومن بين الحالات التي أقرها المشرع كما يلي: في حال هذا الشخص كان عالما بوقوع الجريمة ولم يبلغ عنها السلطات المختصة،[1] أو في حال كان على علم بالضحية واستفاد بخدمة قدمها،[2] كما اعتبرها عقوبة مشددة في حال شخص أفشى بسبب وظيفته على هوية أحد ضحايا الإتجار بالبشر أو أحد الشهود.[3]

كما اعتبر المشرع أحد الحالات المشددة الناقل الذي لم يلتزم بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالدخول إلى الإقليم الوطني أو الخروج منه ونص عليها بعقوبة قدرت بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، ونص على كل من أخفى معالم الجريمة أو الأدوات المستعملة فيها أو أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج ،[4] كما أن المشرع حرص على تشديد العقوبة في الإتجار بالبشر بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1500.000 دج .[5]

[1] -المادة 44 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[2] -المادة 45 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[3] -المادة 46 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[4] -المادة 50 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[5] -المادة 40 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

علما أن المشرع ذكر مصطلح للحبس بدلا من السجن وهذا لاعتبارها من الجنح المشددة،[1] في كل من الحالات التالية :

- في حال كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة وحدثت الجريمة نتيجة لتقصيره في وظيفته أو مهامه مثل لو كان ملزما بسر مهني يعاقب بالحبس من سنتين إلى 7 سنوات و غرامة قدرها من 200.000 دج إلى 700.000 دج،[2] عند استغلال حالة ضعف الضحية أقرّ عليه عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 12 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج،[3] وإذا تم الكشف عن هوية أحد ضحايا هذه الجريمة أو الشهود أو المبلغين فأقر المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى 7 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج،[4] كما ذكر من لجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي وسيلة كانت اتجاه الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين و بقية الأشخاص الذين لهم صلة بهم بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 500.000 دج إلى 100.000 دج،[5] كما أشار بعقوبة أشد على كل من انخرط او شارك داخل إقليم الجمهورية أو خارجه ضمن جماعة إجرامية منظمة أو إتفاق هدفه إعداد أو تحضير لارتكاب أحد الجرائم المذكورة بعقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 100.000 دج.[6]

---

[1] -عقاري شيماء، المرجع سابق، ص 33.

[2] -المادة 44 فقرة 2 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[3] -المادة 45 فقرة 2 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[4] -المادة 46 فقرة 2 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[5] -المادة 47 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[6] -المادة 49 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

- وفي حالة كان مترأسا أو منشأ للكيان يعاتب بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 1500.000 دج .[1]

كما اتضح أن المشرع الجزائري رتب عقوبة على الشروع في ارتكاب جنحة الإتجار بالبشر بنفس عقوبة الجريمة التامة، وهذا رجوعا إلى المادة 60 من القانون 23-04 وكل ما تم ذكره من عقوبات فهي تخص الشخص الطبيعي.

رجوعا إلى ما تضمنته المادة 63 من القانون 23-04 تجد أن الشخص المعنوي يعتبر مسؤولا جزائيا وهذا حسب ما نص عليه قانون العقوبات حسب نص المادتين 18 و 18 مكرر 1.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية

أقر المشرع في المادة 55 توقيع عقوبات تكميلية على الشخص الطبيعي المدان بجرائم الإتجار بالبشر وذلك بالاستناد إلى القواعد العامة المذكورة في قانون العقوبات المادة 09[3] وتتخذ هذه العقوبات طابعا وقائيا وردعيا ، كما استحدث المشرع نظاما للرقابة الوقائية يتيح للجهات القضائية إخضاع المحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته لتدابير محددة تشمل:

- الرقابة الطبية أو النفسية.
- الرقابة الإلكترونية.
- القيد الزمني لا يجوز أن تتجاوز مدة هذه الرقابة سنة واحدة، مع ضرورة تقييدها بالتشريعات المعمول بها.[4]

---

[1] -المادة 49 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[2] -الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 49، صادر في صفر 1786 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

[3] -أنظر المادة 09 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

[4] -المادة 55 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

كما أمرت الجهة القضائية على وجوب الحكم بالمصادرة في حالات الإدانة بجنح الإتجار بالبشر حيث تشمل الوسائل المستخدمة، والعائدات المالية، والضمانة القانونية،[1] أما بالنسبة لرعايا الأجانب المتورطين في هذه الجرائم اتخذت ضدهم إجراءات صارمة يحق للجهة القضائية إصدار حكم يمنعهم من الإقامة فوق التراب الوطني، ويكون هذا المنع على صورتين:

- المنع النهائي من الدخول أو الإقامة.
- المنع المؤقت لمدة لا تزيد عن عشرة (10) سنوات.[2]

أما بالنسبة للشخص المعنوي يتم تطبيق عليه العقوبات المقررة في قانون العقوبات.[3]

الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة

أدرك المشرع الجزائري عدم كفاية وتناسب العقوبات المقررة في النصوص السابقة مع خطورة جرائم الإتجار بالبشر الأمر الذي دفعه إلى إعادة تكييف هذه الجريمة وجعلها تصنف بحسب الأحوال، كجنحة مشددة أو جناية متى توافرت إحدى ظروف التشديد، كما أقر إمكانية تخفيف العقوبة في حال قيام إحدى الأعذار القانونية أو المعفية وذلك ما سنوضحه كالآتي الظروف المشددة **(أولا)**، الظروف المخففة **(ثانيا)**.

أولا: الظروف المشددة

تعد الظروف المشددة من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع لتغليظ العقوبة في الجرائم التي تزداد خطورتها تبعا لملابسات معينة تحيط بارتكابها، وفيما يتعلق بجريمة الإتجار بالبشر فقد

[1] -المادة 57 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[2] - المادة 56 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[3] -أنظر المادة 18 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون العقوبات، سابق الذكر.

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الظروف نظرا لجسامة هذا النوع من الإجرام وما ينطوي عليه من مساس بحقوق الإنسان وكرامته، وتتنوع ظروف التشديد وهي:

1-ظروف تتعلق بالمجني عليه:

لقد عمل المشرع الجزائري على تشديد المقاربة العقابية في مواجهة جريمة الإتجار بالبشر من خلال تقرير عقوبات مغلظة تتماشى مع خطورة الفعل حيث نصت المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر على معاقبة الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من مليون إلى مليوني دينار جزائري في حال إقتران الجريمة بظروف محددة .

وتشمل هذه الظروف المحددة التي يكون فيها الفاعل زوجا للضحية، أو أحد أصولها، أو وليا عليها، أو ممن لهم سلطة وظيفية قانونية. وكذا في الحالات التي ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة وكانت عابرة للحدود.[1]

أو أنشأ أو ترأس جماعة إجرامية منظمة لارتكاب إحدى جرائم الإتجار بالبشر من خلال نص المادة 49 من نفس القانون فقرة 2.

2-ظروف متعلقة بالجاني:

إذا كانت الجريمة تستهدف الفئات الهشة كالأطفال وعديمي الأهلية وذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا في كافة الحالات التي حددها القانون كصور الاستضعاف التي تسير للجاني إحكام سيطرته على الضحية .

كما يمتد نطاق التشديد العقابي يشمل الأفعال التي تترتب عليها كشف هوية ضحايا الإتجار بالبشر أو الشهود أو المبلغين، وذلك إعمالا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون 23-04 حيث سعى المشرع من خلال هذا المقتضى إلى إضفاء حماية إجرائية و موضوعية

[1] -المادة 41 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

على الأشخاص الذين يساهمون في خدمة العدالة، و ضمان عدم تعرضهم لأي مخاطر ناتجة عن كشف بيناتهم التعريفية.[1]

3-ظروف التشديد المتعلقة بالوسيلة ومكان وزمن اقتراف الجريمة:

تناول المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته جملة من الظروف المشددة المرتبطة بالجانب المادي و الزمني للجريمة حيث قرر تغليظ العقوبة في حال اقتران الركن المادي للجريمة باستخدام وسائل إكراهية مادية او معنوية، كحمل السلاح، أو التهديد بالقتل و التعذيب او اللجوء إلى العقاقير والمواد المخدرة كوسيلة تسلب إرادة الضحية وإخضاعها.[2]

كما يمتد نطاق التشديد ليشمل الظروف المحيطة بزمن ارتكاب الجريمة لا سيما عند استغلال الجاني لفترات الأزمات الضحية أو الكوارث الطبيعية والتكنولوجية التي تزيد من هشاشة الضحايا، بالإضافة إلى التشديد القائم على وسيلة التنفيذ من خلال استغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في استدراج الضحايا، وفي ذات السياق اعتبر المشرع بموجب المادة 66 من القانون رقم 23-04 إن حالة العود تعد ظرفا مشددا موجبا لمضاعفة العقوبات المنصوص عليها، وهو ما يبرز التوجه الردعي للمشرع في مواجهة التكرار الإجرامي.[3]

ومن الناحية المفاهيمية، لم يضع المشرع تعريفا جامدا للعود بل اكتفى بضبط الشروط القانونية التي بموجبها يعتبر الجاني "عائدا"، ويتمثل الجوهر القانوني للعود في ارتكاب الشخص لجريمة جديدة بعد صدور حكم بات (نهائي) بحقه في جريمة سابقة مما يكشف عن

---

[1] -المادة 46 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[2] -المادة 41 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

[3] -المادة 66 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

خطورة إجرامية كامنة لدى الجاني، ويشير إلى عدم كفاية العقوبة السابقة في تحقيق الردع الخاص، وبناءا عليه يصنف العود كظرف شخصي مرتبط بشخص الجاني وسلوكه بغض النظر عن الجوانب المادية.[1]

ثانيا: الظروف المخففة والأعذار المعفية

1-الظروف المخففة:

وفقا لما أقرته المادة 59 من القانون رقم 23-04 يستفيد الفاعل أو الشريك في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من تخفيف العقوبة إلى النصف، و ذلك في حال تقديمه مساعدة فعلية للسلطات بعد بدء إجراءات المتابعة القضائية، تتمثل هذه المساعدة في:

- المساهمة في إلقاء القبض على شخص أو أكثر من المتورطين في الجريمة.
- الكشف عن هوية المشتركين في ارتكابها.

وعلاوة على ذلك فإن الشخص المدان بجريمة الإتجار بالبشر يخضع لنظام خاص في التحقيق، حيث لا يمكن أن تنزل العقوبة بفضل الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات عن ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا للجريمة.[2]

2- الأعذار المعفية:

نصت المادة 58 من القانون رقم 23-04 نظاما خاص للأعذار المعفية من العقوبة، حيث يستفيد من الإعفاء كل من ساهم في ارتكاب الجريمة وبادر بإعلام السلطات الإدارية أو

[1] -بلهزيل عبد القادر، المرجع سابق، ص 113.

[2] -المادة 54 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

القضائية قبل علمها بها، و يعد هذا الإجراء تحفيزا تشريعيا يهدف إلى حماية الضحايا وتسهيل الكشف عن مرتكبي الجرائم وضمان القبض عليهم.[1]

وفي ذات السياق، يجدر الإشارة إلى أن المشرع أخضع كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور أحكام الفترة الأمنية وذلك إستنادا إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

[1] -المادة 58 من القانون 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، سالف الذكر.

خـــاتـــمـــة

أفضت الدراسة لجريمة الإتجار بالبشر على المستويين الموضوعي والإجرائي إلى وصفه كأبشع الجرائم وأخطرها على الإنسان، نظراً لما تنطوي عليه استغلال ممنهج للأفراد بوسائل متعددة بهدف تحقيق منافع غير مشروعة، وتكتسي هذه الجريمة طابعًا عابراً للحدود، الأمر الذي يجعلها ضمن أنماط الجريمة المنظمة ذات الامتداد الدولي بما يترتب عنها آثار سلبية تمسّ أمن الدول واستقرارها فضلا عن انعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية.

كما تسفر هذه الجريمة عن أضرار جسيمة تطال الضحايا خاصة الفئات الهشة كالأطفال والنساء الذين يتعرضون لأشكال متعددة من الاستغلال، وهو ما يبرز خطورة هذه الظاهرة واتساع نطاقها في العديد من المجتمعات، لاسيما تلك التي تعاني من اختلالات عديدة، وتندرج هذه جريمة الإتجار بالبشر ضمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان حيث تمس جملة من الحقوق الأساسية من بينها الحق في الكرامة، و الحق في السلامة الجسدية و المعنوية، فضلا عن الحق في العمل المشروع و الحياة الكريمة، رغم تعددت تعريفاتها إلا أنها مستمدة جميعا من البروتوكول الأول " منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

شهد العصر الحديث تحولاً في الأنماط التشغيلية لشبكات الإتجار بالبشر، حيث انتقلت من طابعها التقليدي إلى صور مستحدثة تتسم بالتعقيد والاحترافية مما أدي إلى تيسير تنفيذ هذه الجريمة وتوسيع نطاق استهدافها الجغرافي ليتجاوز الحدود الوطنية، وقد ترتب على اعتماد التقنيات الحديثة عوائق إجرائية أمام أجهزة الضبط القضائي.

وعلى الصعيد التطبيقي، استلزمت خطورة الأثارة المترتبة على هذه الظاهرة تفعيل آليات التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للجريمة المنظمة، وتجسدت هذه الجهود في بناء أطر قانونية مؤسساتية تتجاوز الاختصاصات التقليدية، فقد اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة نحو صياغة نصوص عقابية استباقية تجرم كافة الأفعال التمهيدية المؤدية للاستغلال، كما دعت هذه المنظومة إلى تبني تدابير لإجرائية وقائية مع التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون القضائي

المتبادل بين الدول و تفعيل مبدأ "التسليم أو المحاكمة " لضمان عدم إفلات من الجناة من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية.

ويبرز دور المؤسسات الإقليمية والدولية في تنسيق الجهود المشتركة لمكافحة الإتجار بالبشر، من خلال وضع معايير لحماية الضحايا وتوفير المساعدة والدعم القانوني والاجتماعي لهم، إن تفعيل هذه الآليات الوطنية المدعومة بالاتفاقيات الدولية يمثل بناء إستراتيجية دفاع على مواجهة الانتهاكات الصارخة لكرامة الإنسان.

وعلى صعيد السياسة العقابية، فقد اعتمد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية 25-14 توجها عقابيا يقوم على "الردع المزدوج"، فمن جهة، تم تشديد العقوبات الأصلية والتكميلية لمواجهة جسامة الجرم، ومن جهة أخرى تم استحداث نظام الأعذار القانونية كالإعفاء أو تخفيفها كآلية تحفيزية لشجيع الجناة على التبليغ وكشف الشركاء قبل وقوع الجريمة أو بعدها.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج و هي:

- ساهم تبني القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته في سد الفراغات القانونية، وتجسيد أحكام الاتفاقيات الدولية (بروتوكول باليرمو) ضمن المنظومة التشريعية الوطنية.
- تصنف جريمة الإتجار بالبشر كجناية تمس بكيان و حرية الإنسان، حيث تقوم مادياتها على تحويل الكيان البشري إلى سلعة محل للتعامل التجاري.
- يرتكز النشاط الإجرامي في غالبية الحالات على الفئات الهشة في المجتمع، ولاسيما فئة النساء والأطفال مما يستوجب توفير آليات حماية خاصة.
- أقر المشرع مبدأ التلقائية في تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، مع تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية في استخدام تقنيات مستحدثة.
- تكريس نظام "الأعذار القانونية" ضمن السياسة الجنائية، والذي يسمح بالإعفاء من العقوبة أو تخفيفها لتشجيع التبليغ عن الأنشطة الإجرامية قبل وقوعها.

- التشديد في العقوبات الأصلية التي قد تصل إلى السجن المؤبد في حال اقتران الجرم بظروف مشددة.
- تندرج معظم جرائم الإتجار بالبشر ضمن إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تديرها شبكات إجرامية تحترف تجاوز الحدود الجغرافية للدول.
- وجوب تعزيز التعاون الدولي بين الهيئات الرسمية والمنظمات الحقوقية لرصد الممارسات الإجرامية وتطوير آليات الرقابة والرصد المستمر لممارسات الإتجار بالبشر.

التوصيات:

- تعزيز الإطار التشريعي الخاص بجريمة الإتجار بالبشر بهدف سد الثغرات القانونية التي قد تعيق التطبيق الفعال للنصوص القانونية السارية المفعول، عن طريق إدراج نصوص أكثر دقة ضمن القانون 25-14، بحيث توضح إجراءات المتابعة والتحقيق الخاصة بهذه الجرائم؛
- استحداث آليات متخصصة للتحقيق في جرائم الإتجار بالبشر، بإنشاء فرق أو خلايا متخصصة للتحقيق في جرائم الإتجار بالبشر على مستوى الجهات القضائية المختصة,
- تعزيز حماية الضحايا وضمان حقوقهم الإجرائية، بما يضمن إعادة إدماجهم في المجتمع وتفادي إعادة استغلالهم، باستحداث نصوص قانونية تلزم السلطات المختصة بتوفير مراكز إيواء، والمساعدة النفسية والقانونية للضحايا، مع ضمان سرية هويتهم أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة.
- دعم التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة عن طريق تفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعلى رأسها بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، مع إدراج آليات أكثر مرونة لتبادل المعلومات وتسليم المجرمين.

- تكثيف برامج التوعية و الوقاية من الإتجار بالبشر بإطلاق حملات توعوية تستهدف الفئات الأكثر عرضة للاستغلال، خاصة النساء والأطفال و المهاجرين غير النظاميين، باستحداث نص في القانون 25-14 على إلزام الجهات الحكومية المختصة بتنظيم برامج وطنية دورية للتحسيس بمخاطر الإتجار بالبشر وأساليبه.
- تكوين القضاة وأعوان الضبط القضائي في مجال الإتجار بالبشر، بإدراج برامج تكوين إلزامية في المعاهد القضائية والأمنية حول جرائم الإتجار بالبشر و كيفية التعامل مع الضحايا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

-القرآن الكريم.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ: الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، السنة 2013.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 16، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، السنة 2017.

3-أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1996.

4-أكرم عمر دهام، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، السنة 2011.

5-أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة 01، مصر، السنة 2015.

6-حلمي أحمد غادة، الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان، دراسة قانونية إجتماعية، سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2019.

7-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون 64 لسنة 2010، والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، مصر، السنة 2011.

8-رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والقارن، الطبعة 01، دار النهضة العربية، مصر، السنة 2011.

9-طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة 01، السنة 2012.

10-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزر، السنة2008.

11-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1995.

12-عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، الجزء 05، الطبعة02.

13-عباسية لعسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2006.

14-على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، الطبعة 03،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، السنة 2017.

15-كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في القانون العقوبات "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2009.

16-محمد الشناوي، إستراتيجيات مكافحة الإتجار في البشر، المركز القومي الإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة01، السنة 2014.

17-محمد رشا الشايف، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

18-محمد رشاد متولى، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 1989.

19-محمد على العريان، عمليا الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، مصر، دار الجامع الجديدة، السنة 2011.

ب-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

-أطروحات الدكتوراه:

1-بهية العافر، جريمة الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه "الطور الثالث" في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02 محمد بن أحمد، الجزائر، السنة 2021-2022.

2-خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، السنة 2017-2018.

3-لمياء بن دعاس جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة 2017-2018.

-مذكرات الماجستير:

-آسيا ذنايب، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، قانون عام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، السنة 2010.

-المذكرات الجامعية:

1-إيمان طورش، جريمة الاتجار بالأشخاص "النطاق والقمع" مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بالمهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة 2014.

2-شيماء عقاري، نسرين بن علي، السياسة الجزائية لمواجهة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، السنة 2023-2024.

3-عبد القادر بالهزيل، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار ومكافحته، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة غرداية، 2023-2024.

4-فطيمة الزهرة فقهي، التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2023-2024.

5-فاتن بن يعيش، أماني دشمي، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري على ضوء القانون 23-04، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة 2024.

6-منصور بن زيد، سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة 2020-2021.

ج-المقالات:

1-بن يوسف القنيعي، التجريم الوقائي كآلية لمكافحة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 23-04، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى بن فارس، المدية، الجزائر، السنة 2026، ص ص235-252.

2-خديجة جعفر، جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات و الأبحاث، العدد 07، الثلاثي الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة 2012، ص ص 176 -186.

3-دليلة معزوز، إستراتيجية المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر وتحقيق فاعلية أداء مكافحتها، المحلل القانوني، المجلد 02، العدد 01، جامعة البويرة، السنة 2020، ص ص 40-61.

4-سماعيل سرخاني، زايدين عيسى، سياسة التجريم والعقاب لجريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، الجلد 18، العدد 03، ص ص 557-573.

5-عبد الرحمان علي ابراهيم غنيم، ألاء ناصر أحمد بكير، جريمة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العام الخامس، العدد 38، فبراير 2020، ص ص01-45.

6-فتيحة محمد فوزارية، المواجهة الفنية لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة في القانون الاماراتي والقانون المقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009، ص190-202.

7-كمال بوداحرة، الاتجار بالبشر-المفهوم و آليات المكافحة- في إطار القانون 23-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 13، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، السنة 2024، ص ص271-282.

8-لامياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثالث، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، الجزائر، جوان 2016، ص ص 317-333.

9-مريم ياحي، ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة ،ص ص 118-135.

مليكة حجاج، سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال وأثره على قانون العقوبات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 03،ص ص405-423.

11-نصيرة دوب، مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية

والانسانية، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص ص251-271.

د-النصوص القانونية:

-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني، نوفمبر2000.

-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 55، المؤرخ في 2000/11/15.

-مجلس أوروبا، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المصادق عليها في وارسو بتاريخ 16 مايو/أيار 2005.

-الدستور:

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

-القوانين العضوية:

من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق ل 07 مايو سنة 2023 والمتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته.

-القوانين:

قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد54، الصادر بتاريخ 3 أوت 2025.

النصوص التنظيمية:

الأوامر:

الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1996، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد49، الصادر في صفر 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

فهرس المحتويات

مقـــدمـــة 7
الفصل الأول: المواجهة الموضوعية لجريمة الإتجار بالبشر 7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر 9
المطلب الأول : مفهوم جريمة الإتجار بالبشر 9
الفرع الأول : تعريف جريمة الإتجار بالبشر 10
أولا: التعريف اللغوي 10
ثانيا: التعريف الفقهي 11
ثالثا: التعريف القانوني 12
الفرع الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر 13
أولا : جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظمة 13
ثانيا: جريمة الإتجار بالبشر جريمة مركبة 13
ثالثا: جريمة الإتجار بالبشر جريمة مستمرة 14
رابعا: من الجرائم الواقعة على الأشخاص 14
خامسا: إنها من الجرائم العمدية 15
سادسا: من الجرائم التي لا تتقادم و يمتد فيها الإختصاص 15
المطلب الثاني: أركان و صور جريمة الاتجار بالبشر. 16
الفرع الأول: أركان جريمة الإتجار بالبشر 16
-أولا: الركن الشرعي 16
-ثانيا: الركن المادي 18
-ثالثا: الركن المعنوي 19
الفرع الثاني: أهم صور جريمة الإتجار بالبشر 21
أولا: الإتجار بالأعضاء البشرية 22
ثانيا :الإستغلال الجنسي للأطفال 23
ثالثا: إستغلال الأشخاص في العمل القصري أو السخرة 24

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر بين التعاون الدولي و الحماية القانونية 26
المطلب الأول: التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر 26
الفرع الأول: أسس التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بين تحديد النطاق وضبط الشروط.. 27
أولا: نطاق التعاون الدولي 27
ثانيا: شروط التعاون الدولي..... 28
الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ التعاون الدولي 29
أولا: تسليم المجرمين 29
ثانيا: المساعدة القضائية..... 31
ثالثا: الإنابة القضائية..... 33
المطلب الثاني: الإطار الحمائي على المستوي الدولي و الإقليمي 34
الفرع الأول: تقديم المساعدة القانونية و تعزيز التعافي لضحايا الإتجار بالبشر 34
أولا: تقديم المساعدة القانونية لضحايا الإتجار بالبشر 34
ثانيا: مساعدة الضحايا على التعافي 35
الفرع الثاني: إدماج ضحايا الإتجار بالبشر وإعادتهم إلى أوطانهم 36
أولا: إعادة إدماج الضحايا 37
ثانيا: إعادة الضحايا إلى أوطانهم 38
الفصل الثاني: المواجهة الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر 39
المبحث الأول: الإجراءات القضائية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وفق القانون 25-14 . 42
المطلب الأول: مرحلة المتابعة..... 42
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 43
أولا: طرق تحريك الدعوى..... 43
ثانيا: صلاحيات وكيل الجمهورية 45
ثالثا: الضبطية القضائية..... 46

الفرع الثاني: جهات التحقيق 50
أولا: صلاحيات قاضي التحقيق 50
ثانيا: غرفة الإتهام..... 52
المطلب الثاني: مرحلة الحاكمة 55
الفرع الأول: سير إجراءات المحاكمة 56
أولا: الجهة القضائية المختصة..... 56
ثانيا: المبادئ العامة المشتركة للمحاكمة 57
الفرع الثاني: إجراءات سماع الشهود و إصدار الأحكام 58
أولا: إجراءات سماع الشهود..... 58
ثانيا: النطق بالحكم..... 60
المبحث الثاني: البنيان القانوني و المؤسساتي لجريمة الإتجار بالبشر 62
المطلب الأول: المنظومة المؤسساتية لمكافحة الإتجار بالبشر..... 63
الفرع الأول: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية..... 63
الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني 64
أولا: فئات مؤسسات المجتمع الدولي 65
ثانيا: آليات المجتمع المدني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر 66
الفرع الثالث: دور اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر و مكافحته 67
المطلب الثاني: السياسة العقابية لمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر 69
الفرع الأول: العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الإتجار بالبشر 69
أولا: العقوبات الأصلية: 70
ثانيا: العقوبات التكميلية 73
الفرع الثاني: الظروف المشددة و المخففة..... 74
أولا: الظروف المشددة 74
ثانيا: الظروف المخففة والأعذار المعفية 77

خـــاتـمـــة 79
قائمة المصادر والمراجع 84
فهرس المحتويات 92